جامعة أحـــمد دراية – أدرار–

جامعة أحمد دراية – أدرار
Université Ahmed Draia Adrar- alger

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التسوية الـــودية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:

– سالمي زينب

– حسني حياة

إشراف:

د. كابويا رشيدة

لجنـــــة المناقشـــــة

– د . غيتاوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	رئيســـــاً
– د. كابويا رشيدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة ادرار	مشرفاً ومقرراً
– د.محمد علي	أستاذ محاضر أ	جامعة ادرار	مناقشـــــاً

السنة الجامعية 2018–2019م

الشكر والتقدير

قال تعالى...

﴿ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي﴾

نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة الفاضلة "كابويا رشيدة"
التي شرفتنا بقبولها المتابعة والإشراف، والتي لمسنا منها كل العناية والاهتمام، إذ
لم تبخل علينا طيلة هذه الفترة بنصائحها القيمة وتوجيهاتها النيرة
في سبيل إنجاز هـــذه المذكرة فبفضل توجيهاتها أتممنا هذا الموضوع، فجزاها الله كل خيراً

وإلى كل أساتذة ومؤطري دفعة ماستر قانون إداري

وإلى عمال بلدية أدرار أخص بالذكر رئيس المجلس
الشعبي البلدي و الأمين العام و رئيس مصلحة البرامج

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع .

إلى والدي العزيز.

إلى أمي الحنونة .

إلى أخواتي العزيزات .

إلى إبناء أختي موسى وأنابيس .

الى صديقتي العزيزة " زينب"

حسني حياة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الصواب والصلاة والسلام على من أتاه الله الحكمة وفضل الخطاب

إلى معلم البشرية وإمام الناس وسيد خلق الله محمد عليه أفضل الصلاة والسلام

إلى الشخص الذي عانى المشاق وكافح من أجل إيصالي هذه المرحلة .....والدي العزيز حفظه الله

إلى من لا أقدر على وصفها الغالية الجميلة ....والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى ممن هم أقرب إلي من روحي ..... إلى من شاركوني حضن أمي وبهم استمد عزتي

وإصراري.....إخوتي

إلى رفيق دربـــي في هذه الحيـــاة بدونه لا شيء معه أكـــون أنا وبدونه أكون مثل

أي شيء.....زوجي الغالي

وإلى فلذات كبدي أبنائي محمد إسلام، نور هان، حبيبي مرتضى، أروى حفظهم الله

إلى أمي وإخوتي عائلتي الثانية.....عائلة زوجي حفظهم الله

إلى كافة الأهل والأصدقاء

إلى التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله عنا كل خير

فلها منا كل التقدير والاحترام.....أستاذتي المحترمة

إلى التي كانت أنسي في دراستي وشاركتني همومي

تذكاراً وتقديراً..صديقتي حياة

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ..شكر الجزيل وامتناني

زينب

خطة البحث

مقدمة.

الفصل الأول:التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.

الفرع الأول: متطلبات مبدأ الشفافية والعلانية.

الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.

المطلب الثاني: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ المساواة.

الفرع الأول: متطلبات مبدأ المساواة.

الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ المساواة.

المطلب الثالث: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.

الفرع الأول: متطلبات مبدأ المنافسة العامة.

الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.

المبحث الثاني: آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في الطعون.

الفرع الأول: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المحلية.

الفرع الثاني: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المركزية.

الفصل الثاني :التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

المبحث الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول: المنازعات التي مصدرها المصلحة المتعاقدة

الفرع الأول: إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية للصفقة

الفرع الثاني: إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط المالية للصفقة

الفرع الثالث: إخلال المصلحة المتعاقدة بتعديل الصفقة عن طريق الملاحق

المطلب الثاني: المنازعات التي مصدرها المتعامل المتعاقد

الفرع الأول: تأخير المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة

الفرع الثاني: امتناع المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة

الفرع الثالث: التقصير المتعمد في تنفيذ بنود الصفقة

الفرع الرابع: استحالة تنفيذ الصفقة بسبب الإفلاس أو الوفاة

المبحث الثاني: آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال تنفيذ الصفقات العمومية

المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المستحدثة

الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية

الفرع الثاني: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية

الفرع الثالث: إجراءات التسوية الودية أمام لجان التسوية المستحدثة

المطلب الثاني: التسوية الودية للمنازعات بالطرق الرضائية

الفرع الأول: احترام الإدارة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول به

الفرع الثاني: التوصل إلى إنجاز أسرع للصفقة

الفرع الثالث: إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على الطرفين المتعاقدين

الفرع الرابع: الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة

المطلب الثالث: التسوية الودية للمنازعات بالطرق البديلة

الفرع الأول: الصلح كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية

الفرع الثاني: الوساطة كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية

الفرع الثالث: التحكيم كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية

خاتمة

مقدمة

مقدمة:

تعد الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد الآخر أو أكثر، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة، حيث تشمل هذه العقود مجالات سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم،أو القيام بدراسات أوتقديم خدمات، ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة.

يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية ولهذا اعتمدت الجزائر على آلية الصفقات العمومية لإنجاح برامجها التنموية والتي تحظى بأهمية كبيرة لما توفره من إسهامات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع التركيز الدقيق عليها بالنظر للمبالغ الكبيرة التي تخصص لإنجازها، وما لهذا من ضرورة الحفاظ على هذه الأموال، والتسيير العقلاني للمال العام بغية تجنب مظاهر الاختلاس والغش وضمان حقوق المتعاقدين .

موضوع الصفقات العمومية من الموضوعات البالغة الأهمية في مجال القانون الإداري لأجل تلبية الاحتياجات العامة الضرورية للدولة وتحقيق الأهداف المحددة مسبقا، ولضمان سير عجلة التنمية عملت السلطات الجزائرية ومنذ الاستقلال على الإسراع بإصدار نصوص تنظيمية للصفقات العمومية بجعلها مقننة ومبينة.

إذ مرالنظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهد خلالها تطورات وتعديلات عديدة ، كان أولها إصدار أول نص قانوني ينظم مجال من مجالات الصفقات العمومية ويتعلق الأمر بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 والمتعلق بدفاتر الشروط الإدارية العامة ، ثم صدور أول قانون للصفقات العمومية بموجب الأمر 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 والذي جاء تماشيا مع النظام الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال ثم توالت بعد ذلك المراسيم المنظمة والمعدلة لهذا الأمر آخرها صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 جريدة رسمية عدد 50

سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي تبنى تدابير جديدة حيث شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقات العمومية وكذا كيفيات وإجراءات إبرامها وتكريس مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المنافسة بشكل واسع بين المتنافسين ومبدأ المساواة وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الإبرام وأثناء مرحلة التنفيذ، بهدف حماية المال العام وضمان استمرارية المرفق العام وتجسيد البرامج المسطرة لها.

تلتزم المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية بإتباع مبادئ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

بحيث تقف حاجزاً أمام تجاوزات السلطة العامة، إلا أنه عند خرق تلك المبادئ ومخالفة نصوص التشريع تنشأ نزاعات مختلفة ومتعددة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل معها أو الغير سواء كان ذلك في مرحلة الإبرام أوفي مرحلة التنفيذ، فالمشرع الجزائري ألزم الأطراف المتنازعة للجوء إلى الوسائل الودية لحل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية قبل اللجوء إلى العدالة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في أن التسوية الودية للصفقات العمومية في حد ذاتها تعتبر من أهم مواضيع الصفقات العمومية وذلك لاعتبارات أساسية أهمها:

ارتباط الصفقة العمومية بشكل كبير و مباشر بالمال العام فهذه العقود تكون دائماً ممولة من طرف الخزينة العمومية، لذا وجب وضع آليات قانونية للوصول إلى حل ودي بين طرفي النزاع حفاظاً على المال العام.

المحافظة على بقاء واستمرار علاقات الإدارة مع غيرها، حيث فض النزاع وتسويته بطرق ووفق إجراءات بسيطة.

تحوز الصفقات العمومية أهمية بالغة بحيث تستعملها الدولة و باقي الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة في ضخ الأموال العامة و تطوير الاقتصاد .

أما من الناحية العملية يهدف بحثنا هذا إلى تقديم مجهود موجه لممارسي الإدارة العامة عله ينيرهم في معالجة موضوع منازعات الصفقات العمومية وطرق تسويتها وديا وهذا الدافع مهني بالدرجة الأولى.

التخفيف من اكتظاظ المحاكم بالملفات التي تأخذ وقت طويل لتصفيتها، وتفادي عبئ المصاريف القضائية التي ترهق الخزينة العمومية بالنسبة للإدارة والذمة المالية للطرف الآخر.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فتتمثل في التوصل إلى الأهمية الكبيرة التي تلعبها التسوية الودية في إيجاد حلول لمنازعات الصفقات العمومية خاصة و أن هذه الأخيرة ترتبط بالنفقات العامة وعلاقتها الكبيرة بالتنمية الوطنية والمحلية لذلك وجب على المشرع إحاطتها بقواعد وإجراءات تعمل على حل النزاع في أسرع وقت و بطرق سهلة تفادياً اللجوء إلى القضاء وما ينجم عنه من عراقيل .

ومن أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى في :

الرغبة الذاتية في دراسة وفهم الموضوع .

تنمية المعرفة الذاتية فيما يخص مواضيع لها صلة وثيقة بالمال العام وتحقيق المنفعة العامة.ورغبة منا في إثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع الهامة.

البحث في مجال الآليات التي تسوى بها المنازعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس تستدعي دراستنا لهدا الموضوع طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة آليات التسوية الودية في حل منازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات :

هل وفق المشرع الجزائري في تحديد المنازعات المترتبة خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ للصفقات العمومية ؟

وفيما تبرز أهم الطرق للتسوية الودية لهذه المنازعات ؟

ومن أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة انتهجنا المنهج التحليلي لكونه الأنسب والمتمثل في تحليل النصوص القانونية للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية واستنباط الأحكام منها مع التطرق إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

ولدراسة الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين يتناول الفصل الأول فيها إلى التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن إبرام الصفقات العمومية على أن يكون مقسم بدوره إلى مبحثين، يخصص الأول منها للتطرق لطبيعة المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.فيما يتناول الثاني آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال إبرام الصفقات العمومية.

فيما يتعرض الفصل الثاني للتسوية الودية للمنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية على أن نقسمه بدوره إلى مبحثين، نتناول في الأول طبيعة المنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية. فيما يتناول الثاني آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال تنفيذ الصفقات العمومية.

ونختم دراستنا بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن إبرام الصفقات العمومية

قبل التطرق إلى التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية لابد من الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نص المادة02، و الذي عرفها كالتالي:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.[1]

فالصفقة العمومية هي عقد مكتوب تقوم الإدارة بإبرامه مع الغير وهذا وفقا لشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي تتمثل في العمليات التالية :

-صفقة إنجاز الأشغال: التي تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو هدم منشأة ما، مع التجهيزات المرتبطة بيها والضرورية استغلاليها.

-الصفقة العمومية للخدمات : إن للإدارة ومن خلال ممارستها لنشاطاتها التعاقدية تلجئ إلى خدمات فهي وان كانت تتمثل في ولاية أو بلدية أو جامعة أو غيرها، فهي عند تقديمها خدمات للأفراد تحتاج إلى تبادل في المهام ويقوم بخدمتها في جانب معين أوجه النشاط ومن هنا يتبين عقد الخدمات .

-صفقة إنجاز الدراسات: هي تهدف إلى أنجاز خدمات فكرية وتشمل عند إبرام الصفقة العمومية للأشغال مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية والإشراف على الإنجاز الأشغال ومساعدة صاحب الشروع .

-صفقة اقتناء اللوازم :وهي تهدف إلى اقتناء أو إنجاز أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار، أو شراء من طرف المصلحة المتعقدة لعتاد أو مواد، وهذا نصت المادة

1- مرسوم رئاسي رقم 247/15 يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر – عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

29 من المرسوم الرئاسي رقم (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

إن مجال الصفقات العمومية يلزم المصلحة المتعاقدة عند إبرام العقود أن تتبع مبدأ الشرعية وهذا حفاظاً على حقوق الأفراد وعدم إهدارها، فيقوم المتعاقد معها بتقديم طعن مسبق لتسوية النزاعات في حالة مخالفتها للالتزام، وهذا أمام لجان متخصصة قبل عرضها على الجهات القضائية في حالة فشل تسويتها بالطرق الودية.

فمن خلال هذا الفصل يتوجب التطرق لأهم المنازعات المترتبة عن إبرام الصفقات العمومية في المبحث الأول، وآليات تسويتها ودياً في المبحث الثاني.

1 المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المرجع

المبحث الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

يقصد بالمنازعات في مجال الصفقات العمومية تلك التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصوص تفسير أو تنفيذ بنود الصفقة.[1]

يؤسس الطعن المرفوع عادة في المراحل التمهيدية لإبرام الصفقة على المخالفات الواردة في دفتر الشروط أو مخالفة الإدارة الأشكال والإجراءات المقررة قانوناً، إذاً فالصفقة حسب ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم والتي لا يمكن إبرامها إلا وفق إجراءات خاصة ومحددة مسبقاً هذا من جهة، ومن أخرى نجد أن الصفقة العمومية ترتبط بالمال العام، هذا ما يجعل إجراءات إبرامها تخضع لمبدأ الشفافية والمساواة والمنافسة، وأي إخلال يؤدي إلى حتماً وبالضرورة إلى نشوء منازعات.(ملحق رقم 01، نموذج طعن)

المطلب الأول: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.

لقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في العلوم الإدارية في الثمانينات، بعد استخدم في عدة قوانين لغرض تقريب الإدارة من المواطن، لكنه لم يكون لصيقاً بالإدارة فقط، وإنما انتقل إلى المجال السياسي ليلتحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي، وبعد التسعينات اتسع هذا المصطلح في العقود العامة خاصة عقود الصفقات العمومية.

فالشفافية في مجال الصفقات العمومية تعتبر كضمانة قانونية التي تجعل أصحاب المعطاءات يتأكدون أن عمليات اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة قد تمت

1- بن بوزيد دغبارة نورة، مقال دفاتر السياسة والقانون، العدد 15جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ص441.

وفق وسائل مشروعة وقانونية، فالتعامل دون احترام مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق أعمال غير مشروعة وغير نزيهة.

هنا نجد أن الإدارة ملزمة بالشفافية عند إبرام الصفقات العمومية وهذا من أجل إفساح مجال المشاركة لجميع الأفراد الذين يهمهم الأمر وكذا توفرهم على شروط المناقصات، وهنا الشفافية تتمثل في إعلام ذوي الشأن بالمناقصة والشروط الواجب توفرها وكيفية الحصول على دفاتر الأسعار والشروط والمواصفات وهذا من أجل استعمال أحسن للأموال العمومية والابتعاد عن الفساد.[1]

نجد أن المشرع الجزائري في القسم الثامن تحت عنوان "مكافحة الفساد" من المرسوم الرئاسي 247/15،قد تطرق لمبدأ الشفافية واقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز الشفافية والمسؤولية والعلانية في تسيير المال العام.

الفرع الأول: متطلبات مبدأ الشفافية والعلانية.

لقد فرض المرسوم الرئاسي 247/15 إجراء إعلان المنح المؤقت للصفقة و هو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره في الجرائد اليومية بمقتضاه تتو لى إخبار الجمهور من المعنيين وغير المعنيين بنتيجة الانتقاء و النقاط التي حصل عليها المتعهد الفائز و هذا من باب إضفاء شفافية أكثر على الصفقات العمومية. (ملحق رقم 02، نموذج اعلان منح مؤقت).

1 مباركي ربيحة، منديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص15.

و من أهم القواعد المكرسة لمبدأ الشفافية في هذا المجال ، وجوب نشر إعلان المنح المؤقت كإجراء أولي يخول الجهات المعنية ممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية .

من هنا نجد أن المشرع أعطى حق للمتعهدين المعنيين والذين قدموا عطاءاتهم من رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المعنية خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت لتمارس هذه الأخيرة رقابتها قبل توقيع الصفقة من جانب الجهة المختصة، و تصدر رأيها في الطعن.

وبهذا لقد كفل المشرع حق المتعهد و بالتالي إجبار الإدارة على العمل في إطار الشرعية و الوضوح ، بما يكفل مبدأ المساواة بين المتنافسين و إبعاد الإدارة عن كل شبهة للتحيز لطرف متنافس أو آخر، و تتولى لجنة الصفقات المعنية سواء كانت البلدية أو الولاية أو الخاصة بالهيئة الوطنية المستقلة أو الوزارية أو الوطنية حسب الحال دراسة الطعن المرفوع أمامها و على من رفع الطعن إثبات وجه خرق القانون أو التنظيم أو صورة التمييز بين المتنافسين.

ومن المؤكد أن لجان الصفقات المختلفة بحكم تركيبتها البشرية المتميزة تستطيع الحسم في التظلم المرفوع أمامها و تصدر لجنة الصفقات المعنية رأيها خلال 15 يوم من انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم أو الطاعن أو المصلحة المتعاقدة.[1]

كما مكن المشرع الطرف المعني من رفع الأمر إلى اللجنة المختصة المقررة في القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و

[1] مزناد حنان، مسعودي ليندة، الحل الودي و القضائي لمنازعات الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفرع القانون العام للاعمال تخصص القانون الاقتصادي وقانون الاعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2017، ص 16.

مكافحته[1] خاصة المادة 09 منه، كما أن عرض الأمر على لجنة الصفقات يخدم سرعة البت في المنازعة خاصة و أن اللجنة التي ستفصل في الطعن مقيدة من حيث المدة.[2]

كما تتجلى متطلبات مبدأ الشفافية في قواعد أهمها:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.[3]

من خلال ما سبق نستطيع القول أن مبدأ الشفافية يقوم على مبدأ العلانية لضمان الشفافية، سعياً لاحترام القانون.

فمبدأ العلانية يهدف إلى الإعلان عن المناقصة عن طريق فتح مجال التعاقد أمام كل من يجد لديه القدرة والمتطلبات اللازمة لتنفيذ العملية موضوع التعاقد.

وهذا لضمان علم الأفراد المهتمين وتمكين المتعاقدين من الاطلاع على الصفقة، وهذا ليتسنى لهم تقديم عروضهم في المواعيد والآجال المحددة.

ومن فوائد مبدأ العلانية ما يلي:

- تجنب الإدارة أجواء الشك والربا في التعامل وتحقيق النزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية.

---

1 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية ، العدد 16 لسنة 2006.

2- مزناد حنان ،مسعودي ليندة ، المرجع السابق ، ص 17.

3- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 258،259.

- العمل على إفساح أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد مما يؤدي إلى الحصول على أنسب العروض من حيث الثمن وأفضلها من الناحية الفنية.
- تعزيز العلانية في التعاقد مبدأ حرية التجارة والعمل ومساواة الأفراد في ذلك، فالعلانية من أهم المبادئ التي يقوم عليها مراحل إبرام الصفقة العمومية، حيث يتعين على المصالح المتعاقدة الالتزام بهذا المبدأ في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، وهذا من خلال تحديد حاجياتها وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الصفقات العمومية، حيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد الحاجات الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية(ملحق رقم 03 نموذج مقرر تسجيل عملية)، وهذا عن طريق:
- تحديد مبلغ الحاجات استناداً إلى تقديرات إدارية صادقة وعقلانية وفي هذا الشأن تفرض أغلب تشريعات الصفقات العمومية، ضرورة التزام الإدارة وتقيدها في تعاقداتها، بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق هذا الهدف، وضرورة التزام الإدارة بضمان توفر الاعتماد المال المخصص للعملية التعاقدية قبل إبرامها ، و كذلك تقيدها بالحصول على الموافقة بالتعاقد عندما ينص القانون على إلزامية القيام بذلك .[1]
- تجانس الحاجات.
- تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية.
- بعد ذلك ننتقل إلى الإعلان عن الرغبة في التعاقد.

وهذا بتوجيه دعوة إلى الراغبين في التعاقد وهذا بتقديم عروضهم، وهنا ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وفقاً للشروط

[1] الليل أحمد ،القيود السابقة على إبرام الصفقات العمومية ،مجلة الحقيقة ،العدد 03،سبتمبر 2018 العدد (46 من التسلسل السابق) ص257.

المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 في المادتين 62، 65 وهذا عن طريق:

- الإشهار: يعتبر إجراء الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار أمر إلزامي، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15؛[1]
- يحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطن، كما ينشر أيضا وبصفة إجبارية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.(ملحق رقم 04 نموذج إعلان طلب عروض مفتوح).

وهنا يتجسد مبدأ الشفافية وهذا من خلال مشاركة الجمهور وتمكينه من الاطلاع على السياسة العامة المتبعة في إدارة الأموال وكذا الوقاية من الفساد.[2]

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 61[3] من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي:[4]

وجوب اللجوء إلى الإشهار الصحفي بصفة إلزامية للصفقة العمومية في حالة طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد استشارة عند الاقتضاء.

كما يعتبر الإشهار وسيلة لضمان مبدأ الشفافية والعلانية فهو فكرة قانونية واقتصادية في نفس الوقت من الزاوية القانونية يمثل الركن القانوني في مجال

---

[1] آمنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جزائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص16

2- امنة شرقي، نفس المرجع ، ص 16

[3] راجع المواد 61،62،65 لمرسوم الرئاسي /247/15.

4- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، المرجع السابق، ص17.

إجراءات الإعلان عن الصفقة ويمثل الالتزام الأساسي للمصلحة المتعاقدة والحق الأساسي للمتعامل المتعاقد، أما من الزاوية الاقتصادية فهو العنصر الأساسي لدفع عجلة التنمية من خلال إضفاء الشفافية والقضاء على الفساد والرشوة.

الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة سلطة إبرام العقود باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وكذلك قيدها بضرورة احترام المبادئ الأساسية في التعاقد وتتمثل في مبدأ الشفافية والعلانية، مبدأ حرية المنافسة، مبدأ المساواة بين المتنافسين، حيث أن كل مخالفة ينتج عنها منازعات أثناء مرحلة الإبرام وهذا ما جاء في نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15[1]. التي تنص على ضرورة فتح الأظرفة التقنية والمالية حلبة علنية وبحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً.

كما أن الصفقات العمومية تتميز بالطابع السري،من الناحية الإجرائية حيث أن الإدارة تقوم بفحص العطاءات في غياب المتنافسين، فالفائدة من الصفقات السرية تتجلى في كونها تجنب الإدارة عملية الاحتكاك المباشر مع المتنافسين، وخاصة الشركات الأجنبية في المرحلة التمهيدية لإبرام العقد.

المطلب الثاني: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ المساواة.

يقضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.

كما يعد هذا من أهم مبادئ القانون عامة ثابت في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل النظم القانونية والدستورية.

1- المادة 70 المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

كما أن لمبدأ المساواة وجوداً في المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بقانون الفساد ومكافحته [1]، والتي فرضت أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير الموضوعية، فلا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تضع دفتر شروط يناسب على مقاس مترشح واحد بهدف توجيه الصفقة إليه، أو أن تقبل عرضا وتستبعد آخر خارج عن القواعد المعلن عنها، فهذا لا شك يخل بمبدأ المساواة ويحق لكل مترشح ممارسة كل طرف الطعن في حالة الإخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

هناك استثناءات على مبدأ المساواة، وهي:

تخصيص هامش الأفضلية وهذا من باب حماية المنتوج الوطني، والهدف منه تحفيز وأن تكون الفرص متكافئة بين المنتوج الوطني والمتعامل الأجنبي حيث نصت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15 على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون بها جميع أنواع الصفقات هامش الأفضلية بنسبة خمسة و عشرون في المائة (25%).[2]

تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهذا عن طريق تشجيع الاستثمارات الوطنية و مساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي و كذا السماح لها في المشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية .[3]

---

[1] قانون 06-01 متعلق بقانون الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، جامعة أحمد دراية أحمد أدرار، العدد السادس، جوان 2018 مجلة محلية، اقتصاديات المال والأعمال، ص232.

الفرع الأول: متطلبات مبدأ المساواة.

لقد أتى هذا المبدأ لتجسيد المساواة بحيث لا يحق للإدارة أن تضع عقبات وعراقيل على بعض المتنافسين لتحد من مشاركتهم فالمقصود بمبدأ المساواة بين المتنافسين هو إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المناقصة دون تمييز بين واحد وآخر، وهذا يعني أنه يجب أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانوناً وفعلياً، فمبدأ المساواة بين المتعاملين المتعاقدين أن لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تمييزي، وبالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية.[1]

فمبدأ المساواة يقصد به تحقيق المعاملة المتساوية بين كافة المتنافسين، وذلك عن طريق تطبيق نفس الأحكام والشروط على جميع المشاركين دون تفضيل أثناء التعاقد.[2]

فهو يضمن سلامة المتعاقد مع الإدارة من خطر الاستبعاد غير القانوني وغير المنصف في حقه أثناء التعاقد، فهو مكرس في مجلس الدولة وفي التشريع العالمي لحقوق الإنسان والمواطن كذلك كرس من طرف المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية رغبة منه في تحقيق المساواة بين المترشحين إزاء إبرام مختلف التعاملات ومنع التجاوزات.

فالمصلحة المتعاقدة مجبرة بالمعاملة المطابقة لجميع المترشحين دون تمييز.[3]

1- بوشيرب مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، 2013-2014، ص09.

2- رجدال فتيحة، سعدون فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014، ص17.

3- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، مرجع السابق، ص24.

الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ المساواة.

يتمثل الإخلال في وسائل التمييز بين متعامل وآخر، كأن يتم قبول العروض المقدمة من طرف المتنافسين بدون تأمين، بينما بقية المشاركين ملزمون بتقديم التأمين، أو تفضيل بعض المتنافسين دون البقية في الإطلاع على ملف المناقصة، أو أن تقوم الإدارة بالمفاوضات بشأن إرساء الصفقة مثلاً على متنافس واحد دون سواه.

وفي غالبية الأحيان الإدارة لا تأخذ بهذا المبدأ (مبدأ المساواة) لكونها تتمتع بامتيازات تجاه المتنافسين، إذا تستطيع فرض شروط تضامنية على المتقدمين إليها، بحيث تضمن توفر خبراء خاصة إذا تتطلب الأمر وثائق أو شهادات معينة لا تتوفر إلى لفئة من الراغبين في التعاقد، فالإدارة تملك الحق في إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط، كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الابتدائي الواجب تقديمه.

ومن هذا نجد أن قوانين العقوبات في مختلف الدول نصت على حماية مبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية فنصت على عقوبة لكل من يخل بشكل أو آخر في مبدأ المساواة بين المتنافسين.

وهذا في حالة عدم تجسيد الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لمبدأ المساواة فيؤدي إلى نشوء نزاعات بينها وبين المشاركين في إبرام الصفقات العمومية.[1]

المطلب الثالث: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.

يقصد بمبدأ حرية المنافسة إعطاء فرصة لكل من تتوفر فيه شروط التقدم إلى المناقصة، وذلك لغرض عرضها على الإدارة المتعاقدة من أجل إمكانية اختيار أفضل المتعاقدين، حيث تعتبر هذه الكيفية لمدة طويلة كقاعدة لإبرام الصفقات العمومية، كما أن هذا المبدأ لا يمحي سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحيات

1- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، المرجع السابق، ص26.

العارضين وكفاءاتهم، كما تتمتع باستبعاد الأشخاص غير الأكفاء في التعاقد بنصوص قانونية وشروط تضعه الإدارة المتعاقدة نفسها. [1]

الفرع الأول: متطلبات مبدأ المنافسة العامة.

إن من متطلبات مبدأ المنافسة العامة إعطاء الحق لكل المقاولين أن يتقدموا لعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة وعلى المصلحة المتعاقدة احترام هذا المبدأ فلا يمكن لها أن تقوم بمنع متعهد أو إقصائه من المشاركة إلا في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في طلب العروض وهذا ما نصت عليه المادة 75 من المرسوم 247/15.[2]

فالمشاركة أمر اختياري متروك للمتعاقد، غير أن الإدارة تتمتع ببعض الصلاحيات التي تخول لها أن تقوم بإبعاد المتعاقدين الراغبين في المشاركة، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة، كأن تقوم بتقديم أحسن العروض من الناحية التقنية والمالية، فهنا تقف الإدارة موقفاً حيادياً إزاء كل المتنافسين وليس لها أن تقوم بتفضيل مترشح على آخر وإلا عد فعلها من جريمة المحاباة.. [3]

الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.

يعتبر أي اختراق من طرف المصلحة المتعاقدة لمبدأ المنافسة العامة يؤدي إلى نشوء نزاعات متعلقة بمرحلة إبرام الصفقات العمومية، وهذا الاختراق يتمثل في حرمان الإدارة لأحد الأفراد والمقاولين أو المتعاقدين من الدخول فيها ،حتى ولو توفرت في إعطائهم الشروط الضرورية للصفقة، وهذا الحرمان إما وقائي أو جزائي.

1- رجدال فتيحة، سعدون فطيمة، المرجع السابق، ص17.

2- ولمزيد من التفاصيل راجع المادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- مباركي ربيحة، منديل يسمينة، المرجع السابق، ص22.

فالحرمان الوقائي هو الذي تصدره الإدارة بقرار إداري يمنع شخصاً معنوياً من الدخول في المنافسة، كما يستند إلى نص قانوني أو إلى ما تملكه الإدارة من سلطة تقديرية في هذا الشأن تحقيقا للمصلحة العامة، والهدف هو الوقاية من شخصية المعاملة التي تؤدي إلى إهدار المال العام أو الإخلال بالمصلحة العامة.

أم بخصوص الحرمان الجزائي هو الحرمان الذي يصدر بقرار من الإدارة ،وهذا يمنع شخص طبيعي أو معنوي الدخول في المنافسة، وهذا على سبيل الجزاء، ولكون سند هذا القرار إما بنص قانوني كعقوبة توقيع على صاحب العقار أو إما لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقده مع الإدارة ،كاستخدام الغش والرشوة مع توافر سوء النية.

المبحث الثاني: آليات التسوية الودية للمنازعات ال مترتبة خلال إبرام الصفقات العمومية

يمكن تعريف التسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية على أنها مجموع الوسائل والإمكانيات والتدابير التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها ويتيحها للأطراف المتنازعة في مجال إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة للقضاء، مثل التظلم والطعن الإداري بأنواعه، طلب رأي لجنة صفقات مختصة ومحددة سلفا، عقد التسوية، أو أي وسيلة رضائية يحددها القانون ويضبط إجراءاتها للمتنازعين بوضع حد نهائي للنزاع القائم بينهم، فهي تعمل على تجاوز سلبيات ومعيقات اللجوء إلى القضاء في مجال الصفقات العمومية ،[1]

1- يوسفي نادية، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة .2009، ص 7.

كما أنها تعمل على تحقيق العديد من الأهداف والتي تنعكس في تسوية أي نزاع من أجل ضمان استمرار تقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع فمن الأجدر حلها بوسائل ودية قبل اللجوء إلى القضاء[1].

المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، و لأن الصفقات العمومية مرتبطة بالمال العام حرص على إيجاد آليات لتسوية هذه النزاعات، منح الإدارة امتيازات قانونية ومادية أكثر مركزا عن المتعامل المتعاقد وهذا ما يؤدي إلى تعسف الإدارة وإصدار قرارات غير مشروعة تمس حقوق الأفراد وهذا ما يؤدي إلى نشوء المنازعات في مرحلة إبرام الصفقة العمومية وهذا عند اصطدام مصلحة الإدارة وما يجعلها تبحث عن حلول لمختلف المنازعات واتخاذ قرارات هادفة إلى الخروج نحو تطور في جميع النواحي منها الاقتصادية والاجتماعية،[2] وهذا يؤدي بالفرد للبحث عن إيجاد وسائل قانونية للدفاع عن حقوقه فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الطرف المتعاقد من التجاوزات الواقعة في حقه وهذا عن طريق آليات تعمل على تسوية مختلف الخلافات الطارئة أثناء عملية إبرام الصفقة العمومية ، وهذا من أجل إنجاح عملية اختيار المتعامل المتعاقد وانجاز خدمات متفق عليها على أحسن وجه، كما أن قانون الصفقات العمومية كرس للمتعامل المتعاقد حق ممارسة الطعن في قرارات المصلحة المتعاقدة وهذا طبقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم247/15.[3]

ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1] -عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 114.

[2] -خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر تلمسان 2010 ، ص 8.

[3] –راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- المطلب الأول : نبين فيه الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة.
- المطلب الثاني : الجهات المختصة في الفصل في الطعون.

المطلب الأول: الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

بداية نحاول تعريف إجراء المنح المؤقت للصفقة وهو يعد إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا" لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني".

فالمادة 65[1] من المرسوم الرئاسي، تضمنت بتحديد كيفية تحرير طلب العروض حيث أوجبت تحريره باللغة العربية إلى جانب لغة أجنبيه، كما ألزمت المصلحة المتعاقدة بنشره إجباريا في يوميتين وطنيتين على الأقل[2].

والمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم15/247 أعطت حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة وأتاحت للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء في طلب العروض والتراضي بعد الاستشارة، بأن يرفع طعن للجنة الصفقات المختصة في اجل (10) أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية ، في إطار إعلام المتعهدين نتائج المنافسة تجسيدا لمبدأ الشفافية، يتعين على المصلحة المتعاقدة دعوة المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية، بالاتصال بمصالحها في أجل أقصى ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج كتابيا، يتم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة ، في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة لا يمكن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم ابتداء من

---

[1]– مادة 82،65 من المرسوم الرئاسي 15–247.

[2] - ناصر نغموش، شرح مواد المرسوم الرئاسي 247/15 باختصار، الإصدار الثاني نوفمبر 2018.

تاريخ نشر الإعلان عن هذا المنح ، تأخذ لجنة الصفقات القرار في أجل 15 يوم ابتداء من انقطاع أجل 10 أيام، وتبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية.

إن الطعن الإداري من أهم الطرق الودية لتسويه النزاعات التي تنش أ بين أطراف الصفقة العمومية ، إما في مرحله الإبرام أو مرحله التنفيذ ، لهذا نجد أنه حظي بأحكام خاصة في الصفقات العمومية وهذا باعتباره حلا داخليا وتسوية ودية للنزاع حتى لا يصل إلى القضاء، ومن هنا تحديد طبيعته القانونية بصدور المرسوم الرئاسي 247/15 في نص مادته 82[2] السالفة الذكر.

فالمنح المؤقت يعتبر آلية استعملها المشرع لإضفاء شفافية أكثر في طرق منح الصفقات العمومية ، وهذا لأن مجال الطلبات العمومية يتعلق بحجم الأموال العمومية الضخمة التي تقوم الدولة بتعبئتها في المصاريف العمومية ، إما بتوريدات أو انجاز الأشغال، ولان إجراء المنح المؤقت هو آلية من آليات تحقيق الشفافية من خلال انتقاء المتعامل الأكثر قدره (ماليا وتقنيا) وهذا من خلال نشر منح الصفقة المؤقت للاطلاع عليه من طرف باقي المتعهدين ، ويمكنهم إذا اقتضى الأمر الطعن في هذا المنح أمام الجهات المختصة وهذا إذا كان سببه الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية.

ومن هنا نستطيع القول أن للمترشح المشارك إمكانية الاعتراض على المنح المؤقت للصفقة لشخص آخر يرى أنه أحق بها منه وذلك عن طريق الطعن[3].

---

[1]– زايدة سامية ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون معمق، كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2015،2016، ص 41.

[2]– المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]– مباركي ربيحة منديل يسمينة المرجع السابق ص29.

فللمشرع الجزائري قد غير من قاعدة إلزامية الطعن المسبق التي كانت سارية المفعول في القوانين والمراسيم السابقة، وجعله إجراء اختياريا، أي أصبح للمتعامل المتعاقد الطعن اختياريا في إطار منازعات الصفقات العمومية.

الفرع الثاني : إجراءات الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، الذين يحتجون على المنح المؤقت للصفقة بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة (ملحق رقم 02). عن النتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا بحيث يجب على المتعاهدين:

أن يكون رفع الطعن في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وذلك يكون في حدود المبالغ القصوى المحددة في نص المواد 173 و184 [1]من المرسوم الرئاسي 247/15، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي[2].

ويتعين على الإدارة (المصلحة المتعاقدة) أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم وعرضهم التقنية والمالية، والاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .

---

[1]– لمزيد من التفاصيل راجع المواد 173، 184، من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2]– راجع نص المادة 82 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة، من المرسوم الرئاسي رقم 15، 247، المرجع السابق.

أما في حالة إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المترشحين أو المتعاهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قرارتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبلغيهم هذه النتائج كتابيا .

وعند إرساء المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في إعلان طلب العروض أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان يتعلق بإطلاق الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه بحيث يرفع الطعن في اجل أقصاه عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين .

وإذا تم إرسال طعن إلى لجنة الصفقات غير مختصة بالفصل في الطعن ،فانه يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن، تاريخ استلامه الأول.

ويقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدد عند نهاية الإجراء، بحيث نجد أن لجنة الصفقات المختصة تأخذ قرارها في أجل خمسة عشر (15) ابتداء من تاريخ انقضاء اجل العشرة أيام (10) المذكورة أعلاه ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.[1]

وفي حالة الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة لدراسته إلا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته من

[1] لمزيد من المعلومات راجع نص المادة 82 من الفقرة الرابعة إلى الفقرة الحادي عشر، من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247.

طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات العمومية المختصة المحددة تشكيلها في المواد 171و173 و 174 و 185 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري .[1]

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الطعون

أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر نص على إجراء المنح المؤقت للصفقة العمومية، وهو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعنية بنشره في الجرائد اليومية بمقتضاه تتولى إخبار الجمهور المعنيين بنتيجة والغير المعنيين بنتيجة الانتقاء التي تحصل عليها المتعهد الفائز وهذا من باب إضفاء الشفافية أكثر على الصفقات العمومية.

وعلى هذا فان الصفقة العمومية تعتمد على عدة أنماط رقابية تمارس نمن طرف لجان الصفقات العمومية وهذا ما أدى بقانون الصفقات العمومية إلى استخدام هذا النمط كما يعتبر نمط رقابة لجان الصفقات العمومية من الأنماط المتبعة في مختلف التنظيمات، سواء كانت حكومية أو خاصة أو سواء تعلقت بتنظيم مركزي أو محلي.

والمشرع الجزائري أثناء نصه على لجان رقابة الصفقات العمومية أراد أن يكرس للمتعهدين الذين يحتجون على اختيار الإدارة أو المصلحة المتعاقدة حقهم في تقديم الطعون الإدارية مسبقة بالتالي يمكن للمتعهد أن يرفع طعنا أمام لجنه الصفقات المختصة في اجل (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 [2]من المرسوم الرئاسي 15/ 247السالف الذكر ولذلك سوف نخصص هذا المطلب لدراسة التسوية

[1] مباركي ربيحة ،منديل يسمينة ، المرجع السابق، ص 30

[2] المواد 173-184، من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، المرجع السابق..

الودية للمنازعات أمام اللجان المحلية في **(الفرع الأول)** ثم ندرس التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المركزية في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المحلية (اللامركزية)

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر لجان محليه بالفصل في المنازعات التي تنشا بين المتعهد أو المتعامل المتعاقد وبين المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في:

- اللجنة البلدية للصفقات
- للجنه الولائية للصفقات
- لجنه الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية
- الهيكل الغير المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري[1] .

والتي سوف يتم التطرق إليها كالتالي:

أولا: تسويه النزاع أمام اللجنة البلدية للصفقات

تنص المادة 190 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية على ما يلي:

"**تتأسس اللجنة البلدية طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية**"

هذه المادة أشارت بصريح العبارة إلى أن تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية تخضع للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية[2]

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية حسب المادة 174من المرسوم الرئاسي15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، نفس المرجع.

[2] انظر المادة 190 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011 ، يتضمن قانون البلدية ، ج. ر، عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحه الميزانية مصلحه المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عموميه، ري) عند الاقتضاء.

ومن هنا نلاحظ إن تشكيلة هذه اللجنة أن الرئاسة مسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو من يمثله رئيسا لأن الصفقة العمومية بحكم طبيعتها تعتمد على نوعين من الكفاءة والإمكانيات، وفي حالة عدم توفر الكفاءات لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن له أن يعين ممثل له يحوز على الكفاءة اللازمة في مجال الصفقات العمومية، أما في ما يخص ممثل المصلحة المتعاقدة نجد أن دوره يكمن في تقديم وتزويد اللجنة بجميع المعلومات التي تسهل عمليه فهم واستيعاب محتوى مضمون الصفقة من طرف المحاسب من اجل تأكيد وصاية وزاره المالية في مجال الصفقات العمومية.

كما نجد انه تم تعزيز تشكيله هذه اللجنة بعضوين من وزاره المالية بالإضافة إلى النص على وجود ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة يعمل على تزويد بكافة المعلومات اللازمة وهو بمثابة العرض الأول للصفقة أمام اللجنة من اجل اخذ فكره عن مشروع الصفقة ويتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية ومستخلفوهم باستثناء من يعين بحكم وظيفته من قبل اداره هذه الصفقة مده ثلاثة (3) سنوات قابله للتجديد وهذا حسب المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15/247[1].

ومن خلال المادة 174 من نفس المرسوم السالف الذكر نجد أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق

[1] انظر المادة 174 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، المرجع السابق.

الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم[1].

وللجنة البلدية أجل (20 يوما) لمنح التأشيرة أو رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابه هذه اللجنة ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات التابعة لها ضمن المبالغ المالية المحددة في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 كالتالي:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها من 200 مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم
- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يقل مبلغ 50 مليون دينار جزائري (50.000.000)
- بالنسبة لصفقات الدراسة التي يقل مبلغها 20 مليون دينار جزائري[2]

وتتولى اللجنة البلدية للصفقات العمومية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة ذلك أن تنظيم الصفقات العمومية أعطى لكل مترشح أو متعاهد حق رفع التظلم أمام هذه اللجنة خلال (10) أيام من نشر الإعلان المنح المؤقت الذي يتطلب هو الآخر الموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.

ومن اجل إضفاء الشفافية على عمليه اختيار المتعامل المتعاقد نجد أن المشرع الجزائري ألزم الإدارة نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية

[1] انظر المادة 174 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، نفس المرجع.

[2] راجع المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، نفس المرجع.

للصفقات المتعامل العمومي التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر.

ثانيا: تسوية النزاع أمام اللجنة الولائية للصفقات

لقد نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية وعلى نطاق اختصاصها كالتالي:

1) تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات:

تتمثل تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 سالف الذكر كالتالي:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمات بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء
- مدير التجارة بالولاية[1]، **(ملحق رقم 05).**

2) نطاق اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

حسب المادة 173 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر. يتبين لنا أن اللجنة الولائية للصفقات العمومية تختص بما يلي:

[1] انظر المادة 173 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، المرجع السابق.

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية[1]
- دفاتر الشروط الصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم الرئاسي، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1-4 من المادة 184 والمادة 139 من هذا المرسوم حسب المستويات التالية:
- اقل أويساوي مليار دينار جزائر ي (1000000000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية، وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم، يكون مبلغها يساوي أو اقل من ثلاثمائة مليون (300000000 دج) وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ.
- دفتر الشروط أو صفقة الخدمات يكون مبلغها يساوي أو اقل من 200 مليون دينار (200000000 دج) وكل ملحق يرفع الصفقة لهذا المبلغ.

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا تختص اللجنة الولائية بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغ أو يفوق 200مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم.

- بالنسبة لصفقات الخدمات يجب أن يكون مبلغ يساوي أو يفوق 50 مليون دينار جزائري

-بالنسبة للصفقات الدراسات يجب أن يكون مبلغها يساوي أو يفوق 20 مليون دينار

الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم (ملحق رقم 06).

[1] انظر المادة 173 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، المرجع السابق.

نلاحظ أن تنظيم الصفقات العمومية وسع من اختصاص هذه اللجنة حسب نوع كل صفقة حيث أضاف لكل مشروع وملحق بهذه الصفقات في حدود المستويات المبينة في نص المادة 139[1] من المرسوم الرئاسي التي تنص على:

"لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسميه الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد وكان مبلغه هو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10 بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة[2]"

ثالثا: تسويه النزاع أمام لجنه الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر على تشكيله ونطاق اختصاص هذه اللجنة

تشكيله هذه اللجنة:

حسب المادة 175 الفقرة الثانية أن هذه اللجنة تتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية مصلحه الميزانية ومصلحه المحاسبة

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة أشغال عمومية ،ري عند الاقتضاء[3].

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع المواد 172، 184، 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق .

[2] انظر المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 نفس المرجع .

[3] انظر نص المادة 175 من الفقرة الأولى المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المرجع نفسه .

نطاق اختصاص هذه اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 175 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 السالف الذكر فان هذه اللجنة تختص ب:

دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة للمؤسسة العمومية والمحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 ويكون ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم[1].

تختص لجنه الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية بالنظر في الطعون المرفوعة أمامها عن المنح المؤقت للصفقات التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للولاية أو البلدية تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو اللوازم والدراسات والخدمات التي يقل مبلغها تبعا للتقدير الإداري على التوالي:

- بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم 200 مليون دينار جزائري.
- بالنسبة للصفقات الخدمات 50 مليون دينار جزائري.
- بالنسبة للصفقات الدراسات 20 مليون دينار جزائري.

الفرع الثاني: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المركزية

لقد خصصه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15/ 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمركزية تختص بالفصل في المنازعات التي تنشا بين المتعهد والمصلحة المتعاقدة أثناء إبرام الصفقة العمومية وهذه اللجان تتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات لجنه الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري واللجنة القطاعية[2].

[1] انظر نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247.

[2] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

وهذه اللجان تعتبر من بين جهات الرقابة على الصفقات العمومية بحيث يمكن اللجوء إليها في اختصاصها في المنازعة التي تثور ما بين الأطراف المتعاقدة.

أولا :تسويه النزاع أمام اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247السالف الذكر على تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات ونطاق اختصاصها كالآتي: تتشكل اللجنة من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة(أشغال عموميه ،بناء ،ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تحدد قائمه الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعنى[1]

نطاق اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

لقد نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 على اختصاص هذه اللجنة وهو كما يلي:

تختص اللجنة الجهوية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية [2] وذلك يكون حسب الحالة وضمن حدود المستويات المحددة في نص المادة 184 من المطات 1 الى .4

[1] .انظر المادة 171 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المرجع السابق .

[2].انظر المادة 139 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نفس المرجع .

دفتر شروط مسبقة أشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة مليار دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في نص المادة 139 من نفس المرسوم الرئاسي 15 /247.

تختص بدراسة دفتر الشروط أو صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 3 مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المبينة في نص المادة 139 من هذا المرسوم السالف الذكر على إن هذه اللجنة تختص بدراسة كل مشروع.

دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها مبلغ هذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من نفس المرسوم.

دفتر الشروط أو صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة 200 مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المادة 139 من نفس المرسوم.

دفتر الشروط أو صفقة الدراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة 100 مليون دينار وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 السالف الذكر[1]

ثانيا: تسوية النزاع أمام لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

لقد نصت المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 على تشكيلة هذه اللجنة ونطاق اختصاصها كالتالي:

[1] المواد 139،172 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق .

1) تشكيلة هذه اللجنة:

حسب ما نصت عليه المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن هذه اللجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجبي قرار من الوزير المعني

2) نطاق اختصاص هذه اللجنة:

حسب ما نصت عليه المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 نجد أن لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 من نفس المرسوم وذلك في حدود المستويات المحددة في من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة تختص بدراسة:

دفتر الشروط أو الصفقة أشغال يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1000000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من نفس المرسوم .[1]

[1] المواد 139/184/172 من المرسوم الرئاسي ،247/15، المرجع السابق.

دفتر الشروط أو الصفقة لوازم يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300000000 دج) دفتر الشروط أو صفقة خدمات يساوي او يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200000000 دج). [1]

دفتر الشروط أو الصفقة دراسات يساوي أو يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة في حدود مئة مليون دينار (100000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثالثا تسوية النزاع أمام اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

لقد نص المرسوم رقم 15/ 247 السالف الذكر على تشكيلة اللجنة القطاعية ونجد كذلك نص المواد 181 و182 و184 نصت على نطاق اختصاص هذه اللجنة ونص المادة 182 التي نصت على صلاحيات اللجنة القطاعية[2]

تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

لقد نصت المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15على تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات أنها تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثل المصلحة المتعاقدة
- ممثلان عن القطاع المعني ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية أو المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[3]

---

1 المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق.

[2] المواد 172، 184، 139، 181، 182 من المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق.

[3] المواد 187،186،185 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، نفس المرجع .

بحيث نجد أيضا المادة 186 من المرسوم الرئاسي 247/15التي تنص على انه "**يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس المذكور في المادة 185 أعلاه**"

بحيث نجد أنه يتم تعين الوزير المعني بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم باستثناء الرئيس ونائب الرئيس ويعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 السالف الذكر[1]

نطاق اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

من خلال ما ورد في المواد 181و182و184 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 تختص اللجنة القطاعية فيما يأتي:

- بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.
- تختص في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.
- تفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كل مشروع:

دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار جزائري (1000000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1] لمزيد من التفاصيل راجع المواد 181،182،184 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المرجع السابق .

دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم .

دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري (200000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم

دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مئة مليون دينار جزائري (100000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار جزائري (12000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 [1]من هذا المرسوم.

دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار جزائري (6000000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم[2]

3) صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

لقد نصت المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 على ما يلي:

---

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي، 15-247 المرجع السابق .

[2] مداخلة حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015، ص 5-6، وانظر كذلك المواد 181و 182و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247.

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها
- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[1]

من استقرائنا لهذه المادة يتبين لنا أن اللجنة القطاعية للصفقات تساهم في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية بحيث تقوم وتساهم بدراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصاتها:

- تدرس هذه اللجنة الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار طلب العروض
- تدرس الطعون التي يرفعها المتعهدون في إطار قبل أي دعوى قضائية بشأن التزامات الناتجة عن إبرام الصفقة كما تسهر على تطبيق الموحد للقواعد المقررة في هذا المرسوم[2]

ومن بين صلاحياتها أيضا نجد ما نصت عليه المادة 183 من نفس المرسوم السالف الذكر انه تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شانه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177و190 من هذا المرسوم[3] .

---

[1] راجع نص المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247، المرجع السابق.

[2] طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 67-68.

[3] المادة 177، 190، من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 ،نفس المرجع .

ومما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري وضع أحكام خاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية التي تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ومن الأحكام الخاصة أيضا نجد أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة[1]

[1] خضري حمزة، المرجع السابق، ص8.

الفصل الثاني

التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية

إن دراسة العقود الإدارية بصفة عامة تظهر عدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة، ويتجلى هذا بوضوح في عملية تنفيذ الصفقات العمومية، أين تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات وامتيازات تجعل مركزها غير متساو مع المتعاقد معها وذلك لمقتضيات المصلحة العامة[1].

فالصفقات العمومية التي تبرمها الإدارة لتسير مرافقها العمومية تثير في الواقع عدة منازعات لاسيما في حالة تعسفها في استعمال امتيازاتها وتخلفها في تنفيذ التزاماتها، فإذا كانت الصفقات العمومية بتلك الأهمية لارتباطها بالتنمية فإن مرحلة التنفيذ هي العمود الفقري في الصفقات العمومية [2]، وكل نزاع في هذه المرحلة قد يؤثر ويعرقل التنمية، لذلك فآثاره جسيمة مما يستوجب المبادرة لتسوية كل نزاع قد يحدث أو يتوقع حدوثه، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حرص على ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15/247.المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من هذا المرسوم [3]، لذلك عمل أيضا على إيجاد وسائل أو طرق ودية من أجل حل هذه المنازعات.

وسنحاول أن نبين أهم المنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية و آليات التسوية الودية لهذه المنازعات.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ،2006، ص 50.

[2] طيبون حكيم ، المرجع السابق، ص 58.

[3] بوضياف عمار، المنازعات الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2013، ص 320.

المبحث الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية، يدخل طرفا ها في مرحلة التنفيذ، مما يترتب على ذلك حقوق والتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، بحيث يختلف كليا عن ذلك الموجود في العقد الذي يخضع للقانون الخاص، فإذا كان العقد في القانون الخاص تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والمساواة بين طرفي العقد في الحقوق والواجبات، فإن هذا مغاير تماما لما هو موجود في تنفيذ الصفقة العمومية لأن المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة تتمتع بسلطات وامتيازات تجعل مركزها غير متساو في الحقوق والالتزامات مع مركز المتعاقد معها ، وذلك لمقتضيات المصلحة العامة[1].

غير أن هذا لا يمنع من حماية حقوق المتعاقد مع الإدارة حيث يتمتع هذا الأخير بحقوق لا مثيل لها في العقود الخاصة، وفي هذا الصدد قد يحدث أن تنشأ نزاعات بين طرفي الصفقة العمومية في هذه المرحلة تحول دون تنفيذ الصفقة العمومية، قبل البدء في التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو عند التسليم النهائي للصفقة العمومية، وهذا نتيجة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته أو نتيجة سبب خارج عن إرادة طرفي الصفقة[2].

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى المنازعات التي مصدرها المصلحة المتعاقدة، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى المنازعات التي مصدرها المتعامل المتعاقد.

---

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2009، ص 149.

[2] ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 150.

المطلب الأول: المنازعات التي مصدرها المصلحة المتعاقدة

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ حقوق والتزامات يتعين على الأطراف احترامها وفي الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة اتجاه المتعاقد معها وبمركز تعاقدي لا مثيل له في عقود القانون الخاص حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة.

إن للإدارة عدة صلاحيات كبيرة وبالتالي يجب عليها أثناء قيامها بتعديل ما في مضمون الصفقة أن لا تخل بالتزاماتها وفي حالة إخلالها لالتزاماتها يترتب عن ذلك منازعات متعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية [1]

بحيث نجد أن هذه النزاعات تتمثل في:

- المنازعات المترتبة عن إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية **(الفرع الأول)**
- المنازعات المترتبة عن إخلال الإدارة بالشروط المالية **(الفرع الثاني)**
- المنازعات الناشئة عن إخلال الإدارة بتعديل الصفقة عن طريق الملاحق **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: إخلال المصلحة بالشروط التقنية للصفقة العمومية

هي تلك المخالفات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الجانب التقني للصفقة وذلك بمخالفة البنود الواردة بها فقد يحدث و أن تعمد المصلحة المتعاقدة إلى تفسير أحد البنود الواردة في العقد بمحض أرادتها للإرغام المتعامل المتعاقد على تفسير نوعية الخدمات المطلوبة ومن الناحية العلمية نجد أن أكثر هذه المنازعات شيوعا في صفقات الأشغال نظرا للميزة التي تتصف بها من خلال استعمال الطرق التقنية

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص295.

والتكنولوجيا وان المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ مضمون الصفقة على أساس الكشف الكمي والتقديري الذي يحدد فيه بدقة نوعية المواد المستعملة والخدمات المطلوبة [1]

وفيما يلي نستعرض لأهم المنازعات المتعلقة بالجانب التقني للصفقة:

أولا: المنازعات المتعلقة بتفسير بند من بنود الصفقة العمومية

قد يحدث وان تقوم المصلحة المتعاقدة بتفسير أحد البنود الغامضة بإدارتها المنفردة وتصنيف بذلك التزاماتها أخرى على عاتق المتعامل كالخلاف الناشئ بشأن نوعية الحديد المستعمل في انجاز بناية معينة وفي هذا الصدد يحدث وتنشأ منازعات ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل معها حول هذه الإضافات التي قامت بها الإدارة بصورة انفرادية لان رغم تمتعها بسلطات وامتيازات لأنها يجب عليها إخطار المتعامل المتعاقدة معها [2]

ثانيا: المنازعة المتعلقة بنوعية الخدمات المطلوبة

هذه المنازعة تتمثل في فرض المصلحة المتعاقدة نوعية معينة من الخدمات غير موجودة في بنود العقد وفي الصفقة كأن تقوم مثلا بفرض نوعية معينة من الخدمات غير موجودة في الصفقة كتزويدها بأجهزة إعلام دون تحديد نوعيتها هنا يحدث وينشأ نزاع ما بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها بسبب عدم تحديد نوعية الخدمات المطلوبة منه القيام بها.

---

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبقة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص236.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الملحق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص130.

ثالثا: المنازعة المتعلقة بتغيير مخططات لإنجاز بعد البدء في تنفيذ الصفقة

مثالها أن تضطر المصلحة المتعاقدة إلى تغيير مخطط انجاز المشروع مما يترتب عليه التزامات إضافية على عاتق المتعامل المتعاقد معها الذي يرفض تحمل تكليف ذلك التغير مما ينشأ نزاع ما بينهما[1]

وتجدر الإشارة إلى انه توجد عمليا منازعات شبه تقنية نظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها ومثالها الحالة التي يتم فيها المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعهدين وقيامه بانجاز الأشغال والخدمات المطلوبة بدون الحصول على وثيقة الأمر بالبدء بتنفيذ الأشغال وبعد استنفاذ الآجال المحددة في نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2]

المتمثلة في انتهاء مدة ثلاثين يوم (30) يتم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة ومنح التأشيرة ونظ راً لمخالفة المتعامل للإجراءات التنظيمية ترفض اللجنة منح التأشيرة ونجد انه عند مطالبة المتعامل مع الإدارة بقيمة الأشغال التي أنجزها ترفض المصلحة المتعاقدة تسديدها [3]

وعليه و بناءاً على ما تقدم ذكره يمكن القول بان المصلحة المتعاقدة تسعى دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة إلى إنجاز مشاريعها في أجال محددة متناسية في ذلك حق المتعامل المتعاقد في استيفاء مستحقات الصفقة عند تنفيذها هذا ما يؤدي إلى نشوء نزاعات ما بينهما.

---

[1] مباركي ربيحة، منديل يسمينه، المرجع السابق، ص 55 نقلا عن عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009، ص221، 222.

[2] المرسوم رئاسي رقم 15-247، المرجع السابق .

[3] للمزيد من المعلومات راجع نص المادة 82 الفقرة 09 من المرسوم رقم 15-247، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط المالية للصفقة العمومية :

يعتبر المقابل المالي أهم التزامات الإدارة وهو هدف المتعاقد معها وهو يتخذ عدة صور قد يكون ثمن السلع والبضائع في عقود التوريد وقد يكون ثمن العمل المقدم في عقود الأشغال العمومية [1] وقد يحدث أن تخل الإدارة بالتزاماتها المادية بعدم تسديد المقابل المالي المتفق عليه أو التأخير في تسديده وفق الآجال المتفق عليها مما سبب أضرار للمتعاقد معها فينشأ نزاع بينهما كما قد تنشأ نزاعات بسبب رفض الإدارة لمرجعة الأسعار أثناء التنفيذ أو سبب حجز مبلغ الضمان بعد التسليم النهائي للصفقة كما تنشأ نزاعات بين المصلحة المتعاقدة والمناول في عقد المناولة حسب المادة 143 فقرة 2 وفي هذه الحالة يمكن للمناول أن يطالب بحقوقه[2].

(الملحق رقم 08)

مما يلحق أضرار بالمتعاقد معها، وبالتالي يمكن للطرف المتعاقدة استرداد حقه أمام الجهات المختصة كما قد تنشأ نزاعات متعلقة بالجانب المالي رفض الإدارة مراجعة الأسعار أثناء تنفيذ الصفقة مما يسبب تعطيل تنفيذ الصفقة .

غير انه قد تخل الإدارة بالتزاماتها المالية لعدم تسديد المقابل المالي المقرر بموجب الصفقة المبرمة أو دفتر الشروط أو تتأخر في تسديد المقابل وفق الآجال المحددة مما يلحق أضرار بالمتعاقد معها ومن هذا المنطلق سوف نتعرض لأهم المنازعات المتعلقة بالجانب المالي للصفقة:

- المنازعة المتعلقة بتعيين الأسعار[3] .

---

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص111.

[2] راجع المادة 143 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 97، 100، 101، من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

- المنازعة المتعلقة بالتأخير في تسديد مستحقات الصفقة [1].
- المنازعة المتعلقة بالأشغال التكميلية .
- المنازعة المتعلقة بالفوائد التأخيرية [2].
- المنازعة المتعلقة بجبر الأضرار اللاحقة بالمتعامل المتعاقد .

الفرع الثالث: إخلال المصلحة المتعاقدة بتعديل الصفقة عن طريق الملاحق

أن الإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقتضي بان العقد شريعة المتعاقدين حق تعديل بعض الشروط للعقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة وإستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام[3]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجده يعطي للإدارة هذا الحق بحيث نصت المادة 135 منه على انه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم"

فالملحق حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي السابق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. (ملحق رقم 06)

ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول تعريف الملحق في المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بحيث نجد أنه احتفظ بنفس التعريف

[1] راجع المادة 122 من الفقرة لأولى من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[2] راجع المادة 122 من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3] لمزيد من المعلومات انظر في المواد 135، 136، 137، 138، 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نفس المرجع .

الوارد في المرسوم الرئاسي 10-236 القديم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وقد يتخذ الملحق عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي:

- ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة
- ملحق التغير ملحق الإقفال النهائي

وحتى يكون الملحق صحيح يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط والإجراءات اللازمة التي من خلالها يتم إبرامه، وهذه الشروط والإجراءات يستوجب على المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد احترامها، حيث تتمثل هذه الشروط[1] فيما يلي:

- أن يكون هناك التزام تعاقدي جديد .
- أن لا يعدل موضوع الصفقة .
- أن يبرم الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة .
- يجب أن يخضع الملحق للرقابة .

نستنتج أنه في حالة توفر الشروط السالفة الذكر أن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة قد أنهوا موضوع مشروع التعديل بحيث يستوجب عليهم في هذه الحالة التوقيع بينهما على العقد حتى يكون الملحق صحيحاً ومشروعاً وبالتالي في هذه الحالة أيضا يكون التعديل جزء لا يتجزأ من العقد .

ونستنتج مما سبق ذكره أن الملحق ما هو إلا عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية هدفه تعديل أحد شروط الصفقة او أكثر نظرً ا للظروف التي تطرأ بعد الشروع في التنفيذ[2].

[1] هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية في القسم الخامس من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق، في المواد 135، 136، 137، 138، 139.

[2] مباركي ربيحة، منديل يسمينه، المرجع السابق، من ص67 إلى ص71.

المطلب الثاني: المنازعات التي مصدرها المتعامل المتعاقد

يمكن لأحد طرفي الصفقة العمومية أن يخل بالتزاماته مما يؤدي إلى نشوب نزاع حول تنفيذ الصفقة العمومية ، فقد يحدث أن يخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أم التأخير أو في القيام به بصورة غير مرضية، مما يؤدي بالمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى استعمال امتيازات التي تتمتع بها فتقوم بإرادتها المنفردة بتوقيع مختلف الجزاءات المخولة لها على المتعاقد معها، أو اللجوء إلى القاضي للمطالبة بأدانته المتعاقد معها نتيجة الإخلال الذي اقترفه المتعاقد معها[1]. ومن بين أوجه إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته نجد التأخير عن تنفيذ الصفقة (الفرع الأول)، أو الامتناع عن تنفيذ الصفقة (الفرع الثاني)، التقصير المتعمد في تنفيذ بنود الصفقة (الفرع الثالث) استحالة تنفيذ الصفقة بسبب الإفلاس أو الوفاة .

الفرع الأول: تأخير المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة

طالما كان للصفقة العمومية صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الآجال المتفق عليه، و لا يجوز كأصل عام للتعامل المتعاقد تجاوز ذلك الأجل، وإذا تجاوزه يؤدي بالضرورة إلى نشوء منازعة نتيجة تأخيره في تنفيذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه، وهذا التأخير يكون نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بمحض إرادته بحيث سيتوجب على المصلحة المتعاقدة إثبات هذا الإخلال، إلا إذا كان هذا الإخلال خارج عن إرادة المتعامل المتعاقد وذلك لعدة أسباب كالسبب الأجنبي بحيث يجب على المتعامل المتعاقد أن

[1] – طيبون حكيم ، المرجع السابق ، ص 04.

يثبت ذلك وهذا لا يؤدي إلي منازعه وإنما يؤدي إلى وجود خطأ قابل للتصحيح من الأطراف المتعاقدة[1] .

هذا وحسب ما نصت عليه المادة 149 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15 / 217 علة أنه:<< إذا لم ينفذ المتعامل التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقد اعذرا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد >> [2] (ملحق رقم 09) .

الفرع الثاني: امتناع المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة العمومية:

هو أن يتخلى المتعامل المتعاقد عن تنفيذ واجباته في تنفيذ بنود الصفقة أو إتمام المشرع حسب الشروط المتعاقد عليها وذلك بإرادته المنفردة، ودون موافقة مسبقة من طرف الإدارة صاحبة المشروع ، وقد يكون الامتناع أو التوقف بموجب مراسلة من المعني إلي المصلحة صاحبة المشروع أو قد يكون ضمنيا بوقف الأشغال أو عدم مباشرة المتعامل المتعاقد للأشغال في الآجال المحددة في أوامر المصلحة المتعاقدة وليس لهذه الأخيرة يد في ذلك [3].

وما يترتب عنه من أضرار بالنسبة للمشروع فيؤدي ذلك إلى عدم إتمامه في آجاله التعاقدية وتعطيله وإعادة إجراءات الإبرام من جديد مما يكلف الإدارة أموال وتكاليف إضافية قد لا يمكن لها توفيرها في حالة كان الظرف المالي أو الإعتمادات المالية المخصصة للمشروع لا تكفي وعدم موافقة السلطات المعنية على إعادة تقييم

---

[1]– زياني عمار، خنوس كريم، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون الهيئات الإقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، ص 52 ، 53 .

[2]– انظر المادة 149 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15– 247 ، المرجع السابق .

[3]– زرناجي وليد، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 –247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة (2016 – 2017) ، ص 49 .

العملية خاصة في السنوات الأخيرة بسبب انخفاض سعر البترول والإجراءات التقشفية التي تتبعها الدولة للحفاظ على المال العام وخزينة الدولة وترشيد النفقات العمومية، حيث أنه من الإجراءات الجديدة أن كل صفقة يتم فسخها لا يمكن الاستفادة منها من جديد ويتم سحب المشروع والإعتمادات المالية المخصصة لها وبالمقابل يمكن للإدارة أن تفرض عليه عقوبات مالية وعقدية من بينها فسخ الصفقة على عاتقه وإدراجه في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية عبر كامل التراب الوطني ولكن بعد إعذاره.(ملحق رقم 10)

ومن أسباب امتناع المتعامل المتعاقد أيضا عن تنفيذ الصفقة نجد مثلا في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة تعديل الصفقة أو إخلالها بالشروط المالية وتحيين الأسعار المتعلقة مثلا بالأشغال التكميلية ، أو إخلالها بالتزاماتها من الناحية التقنية مثلا كتفسير بند من بنود الصفقة بمحض إرادتها لإرغام المتعامل المتعاقد على تغير نوعية الخدمات المطلوبة [1] .

الفرع الثالث: التقصير المتعمد في تنفيذ بنود الصفقة العمومية

الأخذ بسوء النية للمتعامل الاقتصادي كأن يمارس أعمالا تدليسية أو أعمال غش أو تسليم بضائع رديئة، فيكون هنا المتعامل المتعاقد في حالة نشاط إلا أن تنفيذه يخالف ما تم الاتفاق عليه من حيث طريقة التنفيذ أو الوسائل المستخدمة، وفي حالة تكرار أعمال التدليس والمخالفات لشروط العمل أو التقصير الخطير في الالتزامات المتعاقد عليها هنا لا تكتفي الإدارة بهذا الجزء بل يتعدى الأمر إلى إقصائه مؤقتا من التعهد في الصفقات العمومية .

ومن الأمثلة عن الإخلال بالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل الاقتصادي عدم التزامه ببنود العقد من حيث المواد المستعملة في الانجاز فهذا قد يشكل عدة

[1]– بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 134 – 135 .

إشكالات للمتعامل المتعاقد خاصة أن سيء النية حيث تستطيع الإدارة إلزامه مثلا في صفقات الأشغال بهدم كل ما تم انجازه بتلك المواد الغير مطابقة عن طريق الاعذارات القانونية وتعتبرها كأن لم تنجز أما في التوريدات فيلتزم بإعادة توريد المواد المتفق عليها وفي حالة عدم التزامه لا تمكنه الإدارة من إجراءات الاستلام المؤقت أو النهائي للمشروع ويمكن لها فسح العقد بدون تعويض وتحميله كل خسارة ناجمة عن إخلاله ببنود العقد كما يمكنها متابعة قضائيا أن تسبب في أضرار جسمية.(ملحق رقم 11)

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد،ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة، ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.والى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 اللجوء للفسخ التعاقدي حسب الشروط المدرجة في الصفقة بحيث نصت المادة على أنه زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه،يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجية عن إرادة المتعامل المتعاقد ، حسب الشروط المنصوص عليها مراحه لهذا الغرض، وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذالك تطبيق مجموعة بنود الصفقة بصفة عامة [1] .

[1]– للمزيد من المعلومات أنظر المواد 149 –150 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 ، المرجع السابق.

وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 15- 247 أعطى للإدارة سلطة الفسخ الجزئي للصفقة،كما أعطى لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فسخ الصفقة حتى من دون خطأ من المتعامل بشرط تبرير ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 .

الفرع الرابع: استحالة تنفيذ الصفقة بسبب الإفلاس أو الوفاة

قد يحدث وأن تنشأ نزاعات حول تنفيذ الصفقة بين طرفي الصفقة العمومية ، مردها أسباب خارجية عن إدارة المتعامل المتعاقد تنتج عن موقع وأحداث غير متوقعة تؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد ، ولذلك يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بتعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الصعوبات، وعلى هذا الأساس فقد نتخذ هذه النزاعات شكلين :

* نزاعات ناشئة بسبب صعوبات غير متوقعة .

* نزاعات ناشئة نتيجة حدوث قوة قاهرة أو ظرف طارئ [1]، بحيث نجد المشرع الجزائري نص في المادة 147 الفقرة 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 السالف الذكر على: يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقد ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها . (ملحق رقم 12).

وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من

[1]- طيبون حكيم ، المرجع السابق ، ص32 – 33 .

العقوبات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية، أو استحالة تنفيذ الصفقة بسبب إفلاس المتعامل المتعاقد أو وفاته .

أولا: إفلاس المتعامل المتعاقد أو إعساره:

نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس في الفصل الثاني من القانون التجاري والتعريف العام للإفلاس هو التحول من اليسر إلي العسر، بمعنى عدم القدرة على تسديد الالتزامات المالية المترتبة على شخص ما .

كما نظم المشرع الجزائري حالة إفلاس المتعامل المتعاقد أو إعساره في القانون التجاري والقانون المدني ولم يتطرق إليها في تنظيم الصفقات العمومية وبالتالي يتم اللجوء عادة إلى القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية لوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل CCAG لاسيما المادة 37[1]، الوفاة، إفلاس والتسوية القضائية للمقاول ، حيث نصت على وجوب فسخ الصفقة وبدون تعويض في حالة إفلاس المقاول وعدم تمكنه من تنفيذ الالتزامات الوقعة عليه وإتمام موضوع الصفقة.أما إذا تعهد بإتمام موضوع الصفقة في الآجال فلا يتم الفسخ معه . وبالتالي تعتبر حالة الإفلاس أو إعسار المتعامل المتعاقد أشكالا من إشكالات مرحلة تنفيذ الصفقة .

ثانيا : وفاة المتعامل المتعاقد

يرجع مجلس الدول الفرنسي عادة إلى الشروط العقد، والى دفتر الشروط لترتيب الآثار والتي تتولد عن هذه الواقعة، فإن لم يرد فيها شيء بهذا الخصوص فإن الفقه يرجح حق الإدارة في الفسخ، وإن التزم الورثة باستمرار تنفيذ التزامات المتوفي في حدود ما نص عليه القانون لا يتم فسخ العقد .

[1]– أنظر نص المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة

ونص المشرع الجزائري في المادة 37 من القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 أعلاه الخاصة بمجال عقود الأشغال العامة أنه في حالة وفاة المقاول فإن العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون وبدون تعويض،إلا إذا قبلت الجهة الإدارية المتعاقدة العرض المقدم من ورثة المقاول بالاستمرار في تنفيذ الأشغال العامة . [1]

المبحث الثاني: آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال تنفيذ الصفقات العمومية

لقد حرص المشرع الجزائري على أن فض منازعات الصفقة العمومية يكون وديا وبالتراضي بين الطرفين منذ أول تنظيم قانوني لها واستمر النص على هذه الآلية حتى التنظيم القانوني الأخير للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثل في المرسوم الرئاسي 15 – 247.

كما جعل المشرع طرح النزاع على اللجنة أمراً واجباً يسبق كل دعوى قضائية، إذ جاء في قرار مجلس الأعلى الصادر بتاريخ 31/ 12/1988أن " .....وأن الإجراءات أمام هذه اللجنة واجبة تسبق كل دعوى قضائية إلا في حالة تقصير السلطة الإدارية لاتخاذ ذلك الإجراء فإن العارض أمام صمت السلطة الإدارية ، عرض في الآجال القانونية النزاع على الجهة القضائية" [2] .

وعليه فإن أي نزاع في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية قد يرهن المال العام ويعيق المنفعة العامة، ولهذا عمل المشرع الجزائري على إيجاد طرف من أجل حل هذه المنازعات والتي تتمثل عموما في الطابع الإلزامي للحل الرضائي وإجرائي الصلح والتحكيم، وهذا تفاديا للجوء إلي القضاء الإداري الذي يحتوى على إجراءات

[1]– أنظر نص المادة 37 فقرة 01 من دفتر الشروط الإدارية العامة .

[2]– أنظر قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 31 / 12/ 1982 ملف رقم 62252 منشور بالمجلة القضائية العدد 2، سنة 1992، ص 161 وما يليها.

معقدة وطويلة [1]. فقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لم يغفل عن مسألة التسوية الودية للمنازعات الناتجة عن الصفقات العمومية خاصة في مرحلة التنفيذ حيث أعطى قسم خاص لها تحت عنوان " التسوية الودية للمنازعات"، ومن أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي الجديد 15 – 247 هو نصه على تشكيل لجان محلية لامركزية للتسوية الودية بجانب اللجان المركزية بعدما كانت محصورة في اللجان المركزية فقط في المرسوم 10/ 236 [2]، وهذا إن دل فيدل على مدى حرص واهتمام المشرع الجزائري وطريقة التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن الصفقات العمومية، بحيث سيبين التسوية الودية للمنازعات عن طريق لجان التسوية المستحدثة (المطلب الأول)، والتسوية الودية للمنازعات بالطرق الرضائية (المطلب الثاني)، والتسوية الودية للمنازعات بالطرف البديلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المستحدثة

إذا كانت الصفقات العمومية تتمتع بتلك الأهمية لارتباطها بالتنمية،فإن مرحلة التنفيذ هي العمود الفقري في الصفقة العمومية،وكل نزاع قد يمتد لعرقلة أثره لعرقلة التنمية، لذلك فأثاره جسمية مما يستوجب المبادرة لتسوية كل نزاع قد يحدث أو يتوقع حدوثه [3] .

فبالرجوع إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 والمتعلقة بالتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، إذ يقصد بهذه التسوية محاولة إيجاد الحلول لكل نزاع يحدث بمناسبة تنفيذ الصفقة قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، فنجدها تنص على: " يجب على المصلحة المتعاقد، ودون المساس بتطبيق

[1]– مباركي ربيحة ، منديل يسمينة، المرجع السابق ، ص 77 .

[2]– المرسوم الرئاسي 10–236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58 ، 2010 .

[3]– طيبون حكيم، المرجع السابق، ص 58 .

هذه الأحكام أن تثبت عن حل ودي بالنزعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على التسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة .[1]

فالمشرع ينص صراحة على ضرورة الحل الودي إذا كان يرمي إلي تحقيق الأهداف المنصوص عليها أعلاه بشرط ألا يمس اللجوء إليه بتطبيق الأحكام القانونية.

وعليه سنتناول آلية التسوية الودية المستحدثة لمنازعات تنفيذ الصفقة العمومية كما حددها المرسوم الرئاسي 15 –247 من خلال التعرض للجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الولاية (الفرع الأولى) ، وتسوية المنازعات عن طريق لجنة التسوية الودية في الوزارة والهيئة العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية

خول المشرع الجزائري للجان الصفقات العمومية دور في تسوية النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية، كل في حدود اختصاصها،وتعتبر هذه التسوية في غاية الأهمية وذلك لأنها تحاول فض النزاع الناشئ عند تنفيذ الصفقة العمومية بطريقة ودية، وهذا ما ينعكس ايجابيا على سريان الصفقة ويحقق المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية، بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي الملغى 236/10، حيث يتحرك

[1]– راجع المادة 153. فقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 ، المرجع السابق .

اختصاص هذه اللجان بعد الطعون التي يقدمها الطرف المتضرر من الصفقة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة في ذلك.

فحسب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247، **تتشكل لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية كما يأتي :**

- مثل عن الوالي رئيسيا
- ممثل عن المصلحة المتعاقد
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع

ويعين أعضاء اللجان المختارون نظرا لكفاءتهم في الميدان المعني، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني.[1]

أما عن نطاق اختصاص لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الولاية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 154 من المرسوم 247/15 على ما يلي:

"لجنة التسوية الودية للنزعات في الو لاية، تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح الغير الممركزة للدولة" نستخلص من هده المادة أن المشرع الجزائري قد أستحدث هده اللجنة الولائية، ومنح لها اختصاص يتمثل في دراسة طعون النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية ، ودلك حسب طبيعة الصفقة العمومية.

فالهدف الأساسي الذي أراد المشرع من ذلك هو ضمان نجاعة رقابة الصفقات العمومية وفعاليتها، والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات الرقابية، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي ومنصف للنزاعات الناجمة المطروحة أمامها.[2]

---

[1] أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق.

2 المادة 154 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نفس المرجع.

الفرع الثاني:لجنة التسوية الودية للنزاعات على مستوى الوزارة والهيئة العمومية

نصت المادة 154 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن:

" تنشأ لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين[1].

نستنتج من ه ذه المادة أن المشرع الجزائري أستحدث لجنة أخرى إلى جانب اللجنة الولائية المتمثلة في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية لحل منازعات تنفيذ الصفقات العمومية.

فتشكيلة ه ذه اللجنة حسب المادة 154 من المرسوم الرئاسي247/15 المذكور أعلاه تتشكل اللجنة من:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

أما فيما يخص اختصاصاتها فقد نص المشرع على أنها تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها[2].

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، نفس المرجع.

[2] بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد لصفقات العمومية(المرسوم الرئاسي 247/15 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة ، 17 ديسمبر 2015 .

الفرع الثالث: إجراءات التسوية أمام لجان التسوية المستحدثة

إذا حصل اتفاق بين المتعاقد م عها يكون ه ذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو الوالي أو الرئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة، وهدا الأخير يصبح نافدا رغم عدم وجود التأشيرة عليه من قبل هيئة الرقابة الخارجية والقبلية والتي تكون في إطار العمل الحكومي.[1]

تضمنت المادة 155 من المرسوم 247/15 الآليات القانونية والإجرائية لبت لجان التسوية الودية في النزاع المعروض أمامها حيث نصت على أن يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرًا منفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام،كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .[2]

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء الجهة الشاكية لإعطاء رأيها غي النزاع ، يجب أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها وصل استلام في أجل 10 أيام من تاريخ مراسلتها، ودراسة هدا النزاع تتم في أجل ثلاثين (30) يوما، إبتداءاً من تاريخ جواب الطرف الخصم برأي مبرر.[3]

نص القانون على أنه يمكن للجنة التسوية الودية أن تستمع لطرفي النزاع أو تطلب منهما إبلاغهما بكل معلومة، أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها وتأخذ أراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ثم يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وترسل نسخة من هدا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هدا المرسوم الرئاسي 247/15.

---

[1] بن دراجي عثمان ، المرجع السابق ،ص 22.

[2] أنظر المادة 155 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق

[3] أنظر المادة 155 الفقرة الثالثة والرابعة من المرسوم الرئاسي، نفس المرجع.

نص القانون على أن تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة المتعامل المتعاقد فيؤجل أقصاه 08 ثمانية أيام إبتداءاً من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بدلك.[1]

وما يمكن استخلاصه من خلال المواد 153و 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع قد وضع مجموعة من الأحكام والضوابط يتم على أساسها الحل الودي ومن أهمها:

حفظ التوازن في تحمل المسؤوليات بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة ،لأن قد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة مستجدات ترهق المتعامل المتعاقد،والمصلحة المتعاقدة،لأنه قد تظهر أثناء تنفيذ الصفقة مستجدات ترهق المتعامل المتعاقد، مما يستدعي من الإدارة أن تأخذ هدا الأمر في الحسبان وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر ودياً دون إلى اللجوء إلى القضاء، كما أكد على إلزامية التواصل إلى حل ودي في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة لأنه كما نعلم أن المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 كان حريصا على الحفاظ على المال العام.

المطلب الثاني: التسوية الودية للمنازعات بالطرق الرضائية

لقد حرص المشرع الجزائري على إلزام المصلحة المتعاقدة بالسهر على حسن إبرام الصفقة العمومية وفقا للقوانين المعمول بها وإلزامها بحسن التنفيذ وفقا للقوانين، وذلك حتى لا تتعطل المشاريع العمومية.

ومن بين الالتزامات التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة وهو تبني فكرة الحل الودي وحسن فعل المشرع حينما تبنى هدا المبدأ في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل الخدمة العامة محل الصفقة العمومية، وحتى يمكن الأطراف من إيجاد حل

[1] أنظر المادة 155 الفقرة الخامسة والسادسة و السابعة من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

ودي يناسبهم ويضعون به حداً للمنازعات التي طرأت أثناء التنفيذ ويتم الحسم في المنازعات وبالتالي مواصلة التنفيذ واستلام المشروع في آجاله مما يتماشى وأهداف وخطط الصفقات والعمومية في مختلف القطاعات المختلفة للدولة[1].

ويمكننا أن نلمس هدا الحرص من خلال المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت على:" يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هده الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عن تنفيذ صفقاتها كلما

كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

ويبدو واضحاً من هذا النص أن المرسوم الرئاسي 247/15 أرسى قاعدة الحل الودي النزاع الناتج عن التنفيذ، وهدا تفادياً للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الانتظار، فإن ما تم الاتفاق على حل النزاع وديا يتولى الوزير المعني أو المسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرر يثبت فيه هذا الاتفاق ويبين طبيعته الالتزامات الجديدة[2].

ومن بين هده الوسائل الودية نجد التفاوض المباشر بحيث نجد المشرع أسس هده الطريقة من أجل حل النزاعات ومعالجتها، ومما سبق يظهر لنا بعض الحالات

---

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017 ، ص 143-144/ بوضياف عمار، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2013 ، ص 320،321.

[2]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 143.

التي يمكن التفاوض المباشر فيها كالمتعلقة بفقد التوازن المالي للعقد لأحد الأسباب التي تم ذكرها أعلاه، أو من أجل التوصل إلى تدارك التأخر في إنجاز المشاريع، إذن نجد إنه لا مجال للتفاوض المباشر في الحالات الأخرى مثل: عدم استعمال المواد المطلوبة المتفق عليها .

- سوء إنجاز المتعامل المتعاقد لمحل الصفقة
- عدم احترام طرق الإنجاز
- عدم إتباع الطرق التقنية المتفق عليها[1].

ولأن الهدف المرجو هو المحافظة على المال العام والوقت، ومن أجل أن تتم التسوية في أسرع وقت وبأقل تكلفة فرض المشرع على المصلحة المتعاقدة بغض الأحكام والضوابط التي تلتزم بها من أجل الوصول إلى حل ودي الأطراف لنزاع الصفقات العمومية خلال التنفيذ وهي كالتالي :

الفرع الأول: احترام الإدارة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يستخلص من الفقرة الأولى للمادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على المصالح المتعاقدة في سعيها للوصول إلى حل ودي حول قضية أو نزاع مطروح أمامها التقيد بالقوانين السارية والمعمول بها والالتزام بمبدأ المشروعية حيث أن كل اتفاق لحل النزاع وديا بما يخالف أحكام التشريع والتنظيم يعد باطلا ولا يرتب أي أثر، فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفة القانون، [2] وهذا ما ورد في المطة

[1] خنوش فارس النظام القانوني لصفقات المؤسسات العملية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مذكرة نهائية التكوين لنيل إيجازه المعهد الوطني القضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر ، 2006 ، ص 49.

2 زرناجي وليد، المرجع السابق،ص 93.

الأولى من المادة 153 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه "سوى النزاعات الناشئة عند تنفيذ الصفقة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به".

الفرع الثاني:التوصل إلى إنجاز أسرع للصفقة

عامل الزمن يعد من أهم الأمور التي يجب مراعاتها فبت نفيد الصفقات مما يفرض الحسم الودي لأي نزاع أثناء التنفيذ كون المصلحة المتعاقدة تأخذه بعين الاعتبار في عملية تقييم عروض المتعهدين سواء في تغير أسعار السوق أي الأسعار المرجعية أو عوامل أخرى قد تؤثر سلبيا على سرعة الإنجاز ما ينتج عنه بعض النزاعات بين الطرفين، والتي حرص المشرع الجزائري على إيجاد الحلول لها ويظهر دلك ممن خلال التجارب الميدانية ومن الأمثلة على ذلك جواز إبرام ملاحق مثلا لتمديد الآجال للدراسة لمسايرة آجال أشغال المشروع أو إبرام ملاحق بسبب ظهور أشغال إضافية أو تكميلية جديدة لم تكن موجودة في الصفقة الأصلية . حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة السماح للمتعامل المتعاقد معها استقدام مناولين بعد موافقتها للمساعدة على تنفيذ المشروع في أسرع وقت ممكن[1].

الفرع الثالث: إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على الطرفين المتعاقدين

قد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر فحين المطالبة بها يجب على الإدارة المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة، وتنصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون أن ترهقه باللجوء للقضاء للمطالبة بحقه في التوازن المالي مثلا أو أن تنكر عليه هذا الحق ، خاصة وأن نص المادة 153 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور أعلاه، في غاية الوضوح فهو ينتج صراحة الإدارة المعنية حق إعادة النظر في أسعار الصفقة وفقا للظروف الجديدة تحت عنوان إيجاد التوازن المالي للتكاليف

[1] زرناجي وليد، المرجع السابق ، ص95 .

المترتبة في ذمة كل طرف في الرابطة العقدية، [1] حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق للصفقة مثلا من أجل إعادة توازن العقد وهدا ما جاءت به المادة 100 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة الأخيرة.

الفرع الرابع: الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

نظراً للأهمية الكبرى لمعيار الزمن في تنفيذ العمل موضوع الصفقات العمومية وحتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة استمرارية الصفقة فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد ، وإذا لم يحدث الاتفاق بين طرفي النزاع وحسمه ودياً فإن المشرع كفل للمتعامل المتعاقدة أحقية عرض النزاع على مستويات أخرى منها اللجوء للقضاء[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 153 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المذكور سابقا "وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 ".

وتجدر الإشارة أن هذا الدور الذي تلعبه المصلحة المتعاقدة يعتبر نوع من أنواع الصلح الإداري .

---

[1] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المرجع، ص 145-146

يجب على المصلحة المتعاقدة لاتقاء الوقوع في نزاعات من هذا القبيل أن تعمل على توفير كل الإمكانيات اللازمة للمتعاقد معها كالمخططات ومنح بعض التسهيلات منها استصدار أوامر توفيق أشغال ليتدارك عجزه في حالة أن توقفه كان خارج إرادته وكان حسن النية، حيث يعد صلح إداري خارج عن مجال القضاء، وهو غير منصوص عليه في القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: التسوية الودية للمنازعات بالطرق البديلة

جاء في نص المادة 153 من المرسوم رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي "تسوى النزعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها" وهو ما يعني أن مسألة تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية تخضع للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08[1]، حيث أطلق عليها المشرع تسمية "الطرق البديلة لحل النزاعات"، ويقصد بها كل النزاعات التي تنشأ عند تنفيذ الصفقات العمومية ومن أهم هده الوسائل نجد الصلح (الفرع الأول)، الوساطة (الفرع الثاني) ، التحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصلح كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية

لقد أعتبر المشرع الجزائري الصلح وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات بطريقة ودية والأكثر من ذلك أنه أجاز اللجوء إليه في جميع النزعات، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت" وفي هذا الصدد فإن من بين النزاعات التي تشملها هذه المادة نجد النزاعات الناشئة عن الصفقات

[1] أنظر القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الصادرة 15فبراير2008

العمومية[1]. وبالتالي فإن الصلح يعتبر وسيلة قانونية هامة لتسوية النزاعات بطريقة ودية ويجوز اللجوء إليه في جميع النزاعات.

ولتأكيد ما سبق فإن المشرع حدد الإطار القانوني للصلح في المواد الإدارية في موضعين، الأول في المواد من 970-974، أما الموضع الثاني في المواد 993-999 وهي نصوص متكاملة أحيانا ومتكررة أحيانا أخرى.

فالصلح قد يتم بمسعى من الخصوم أثناء سريان الخصومة، وخارجها بسعي من القاضي الذي عرض عليه النزاع.

ورغم أن هدا الإجراء غير مفعل إلا أنه ذات أهمية، لأنه ينهي النزاع من أساسه باعتباره آلية وقائية علاجية في نفس الوقت، وحتى في حالة اللجوء إلى القضاء وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى فإن الصلح يؤدي إلى تسوية النزاع وغلق الملف وانقضاء الدعوى[2].

فالصلح يعرف بأنه تلك الطريقة الودية لتسوية مختلف الإشكالات والخلافات القائمة بين الطرفين أو أكثر، كما عرفه القانون المدني الجزائري في نص المادة 459 "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائما أو يستوفيان به نزاعاً محتملاً،وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل على حقه".

وقد عرف القانون الفرنسي الصلح بأنه:" عقد ينهي الفريقان به نزاع قائما أو محتمل الوقوع ".

[1]أنظر المادة 04 من القانون 09/08 ، المرجع السابق [1]

[2]-بوضياف عمار، شرح الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المرجع السابق، ص 316 .

وتجدر الإشارة إلى أن جميع التشريعات التي تناولته تشير إلى أن المنازعة تنتهي بالمصالحة، وعليه أمام انعدام المنازعة ينعدم الصلح[1].

والأساس القانوني لإجراء الصلح يستند إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على إجراء محاولة الصلح وذلك في المواد 990 إلى 993، فالصلح من الطرق البديلة لتسوية المنازعات ،ويتم اللجوء إليه في سبيل وضع حد للخصومة أو النزاع الناتج عن الصفقة، والتسوية عن طريق الصلح تتم بمبادرة أطراف النزاع تجسيدا لرغبتهم في اللجوء إليه أومن قبل القاضي، وهذا بعد الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة، والمشرع الجزائري أثناء تعرضه لإجراء الصلح جعله إجراء جوازي[2].

فحسب نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الصلح يجوز بصفة مبدئية في كل نزاعات الصفقات العمومية ما لم يوجد نص خاص يحكم نزاع ما عملا بمبدأ يغير العام كما أن هناك نزاعات لا تقبل بطبيعتها عملية الصلح ولا ينطبق عليها.

فالصلح يستبعد في نزاعات الصفقات العمومية في مرحلة الإجرام لوجود قواعد وأساليب محددة مسبقا بالقانون وفي حال المخالفة تحل بواسطة وسائل قانونية أخرى ولا تقبل الصلح، وهي:

الطعون التي ترفع أمام لجان الصفقات العمومية المختصة والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي اللجان الولائية المادة 173، والبلدية المادة 174، والوطنية والقطاعية المادة 179، ولجان صفقات المؤسسات العمومية الوطنية والهياكل غير

[1]– بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة فقهية ،تشريعية، قضائية) الطبعة الثالثة جسور النشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص 93 .

[2] راجع نص المواد 990 إلى 993 من قانون رقم 09/08 بقانون إ،م،إ، المرجع السابق .

ممركزة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المادة 175، اللجنة الجهوية للصفقات المادة 172 وذلك حدود اختصاص لجنة، حيث قرار هذه اللجان لا يجوز الطعن فيه إلا أمام العدالة[1].

وهناك نزاعات للصفقات العمومية يجوز الصلح فيها وهي التي تطرأ في مرحلة تنفيذ الصفقة وهنا نميز بين حالتين.

الأولى وهي النزاعات التي تكون الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 فيها، وهي الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.

والثانية وهي المنازعات التي تكون فيها المؤسسات المذكورة في الفقرة الأخيرة، من المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 طرفا فيها وهي " الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية " فإذا كيفت النزاعات المتعلقة بها على أنها نزاعات إدارية فإنها تخضع للصلح المتعلق بالنزاعات الإدارية في مجال القضاء الكامل طبقا لنص المادة 970، أما إذا كيفت النزاعات على أنها نزاعات عادية فإنها تخضع للصلح المتعلق بالنزاعات العامة.[2]

لقد أورد المشرع الجزائري عقد الصلح في الباب السابع من القانون المدني الجزائري، بحيث أفرد الفصل الخامس من هذا الباب الصلح من المادة 459 إلى المادة 466 كما رفع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة من المادة 600من ق، إ،م،إ محضر الصلح إلى مصف السندات التنفيذية وذلك بنصه" إن السندات التنفيذية هي

1 زرناجي وليد، المرجع السابق، ص 66.

[2] راجع المواد 790 و990 من القانون رقم 08-09المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

.....محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط".

الفرع الثاني: الوساطة كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية

تعد الوساطة آلية قانونية جديدة، والعبرة من إحداثها هي المزايا التي تتمتع بها هذه الآلية ولما توفره من وقت وجهد نفقات على الخصوم. [1] فقد خصص المشرع الجزائري 12 مادة للوساطة إلا انه لم يعرفها وإنما وضح الإطار القانوني لها ، في حين عرفها الفقه على أنها "آلية تقوم عل أساس تدخل شخص ثالث محايداً في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، حين يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتها على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.[2]

وتنقسم الوساطة إلى نوعين هما:

- الوساطة التعاقدية والمبنية على اتفاق الأطراف في اللجوء إلى وسيط.
- الوساطة القضائية التي تتم بمسعى من القاضي والمشرع الجزائري - أخذ بها وهذا ما نلمسه من خلال المادة 994 الفترة الأولى.

أما عن إجراءات الوساطة فقد أوجب المشرع على القاضي إجراء الوساطة بين أطراف النزاع المطروح أمامه وهو إجراء جوهري ومن أول جلسة، ولا يصبح هذا الإجراء نافذا إلا بقبول الخصمين له، ويقوم القاضي بتعيين الوسيط من أجل إيجاد حل للنزاع، و يعطي له أجل معين للقيام بالمهمة، ورغم ذلك يتابع القاضي مجريات القضية وله سلطة واسعة في اتخاذ جميع التدابير و التي من شأنها المساهمة في حل النزاع. و للوسيط من أجل حل النزاع أن يقوم بالمهام التالية:

---

[1] زرناجي وليد، المرجع السابق، ص68 نقلا عن بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية الثالثة، بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع الرويبة ، 2009 ص524.

[2] زرناجي وليد، مرجع سابق، ص68.

- دعوة الأطراف إلى الوساطة .
- تلتقي وجهات نظر الأطراف .
- سماع لكل شخص، ففي سماعه فائدة لتسوية النزاع.
- محاولة التوفيق بين الخصوم و عملية الوساطة قد تكون على كل النزاع أو جزء منه، و مدتها هي ثلاث أشهر على الأكثر قابلة للتجديد نطلب من الوسيط و بموافقة الخصوم .[1]

أما عن آثار الوساطة: إما تنتهي باتفاق الطرفين يخبر الوسيط القاضي بلك، و يحرر محضراً بذلك يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن،وإما تنتهي الوساطة من طرف القاضي في حال استحالة السير الحسن لها.

أما عن مدى جواز الوساطة في تسوية النزاعات الصفقات العمومية كطريق ودي لذلك، فلابد من تحديد النزاعات التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة، ثم مدى إمكانية اللجوء إليها في منازعات الصفقات العمومية.[2]

فالنزاعات التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة هي آلية جديدة لم تكن موجودة من قبل ولذلك هناك اختلاف حول مجال النزاعات التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة. والإشكال مطروح خاصة بالنسبة للنزاعات الإدارية والتي تكون الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 طرفاً فيها.

أما عن مدى إمكانية اللجوء للوساطة في تسوية النزاعات الصفقات العمومية

نجد أن الوساطة ليست موجودة في الواقع، وعليه فإنه يصعب تحديد ذلك ولكن نحاول أن نميز بين حالتين وهي النزاعات التي تكون في مرحلة الإبرام فلا تقبل الوساطة لأن الصفقة العمومية لم تبرم بعد.

---

[1] أنظر بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 526 .

[2] زرناجي وليد، المرجع السابق ، ص 70 .

أما في مرحلة التنفيذ وبالنسبة للصفقات العمومية التي تكون طرف فيها الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 فهي تعتبر منازعات إدارية والأرجح أنها تخضع للوساطة ماعدا تلك التي تمس بالنظام العام.

أما بالنسبة للنزاعات التي تكون طرف فيها المؤسسات العمومية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة، فإذا كيفت أنها نزاعات إدارية في الأغلب أنها تخضع أكيد للوساطة، أما إذا كيفت أنها نزاعات إدارية فالأغلب أنها تخضع للوساطة عدا تلك التي تمس النظام العام، وتعود الإجابة على ذلك تطبيقا للوساطة على أرض الواقع[1].

الفرع الثالث: التحكيم كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية.

يعتبر التحكيم من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، وقد عرفته معظم التشريعات القديمة والحديثة على حد سواء، وقد نص عليه المشرع الجزائري في موقعين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأول في المواد 975–976 – 977 والذي يتعلق بالتحكيم في القضايا الإدارية، أما الثاني في المواد من 1006 إلى 1061 الذي يتعلق بالتحكيم في جميع النزاعات.

يعد التحكيم أحد الأساليب الضاربة لحل كل أو بعض المنازعات القائمة في ظل تنامي العلاقات الاقتصادية وازدهار واقع التجارة الوطنية والاستثمارات الوطنية، فالتحكيم كنظام قانوني عبارة عن اتفاق بين أطراف علاقة قانونية على اللجوء لحل المنازعات القائمة أو التي ستنشأ إلى شخص أو أشخاص يسمون بالمحكمين، ومنه نجد أن التحكيم يقوم على أساس مبدأ الإرادة[2].

---

[1] زرناجي وليد ،المرجع السابق ، ص 70 – 71.

[2] مباركي ربيحة ، منديل ياسمينة ، المرجع السابق ، ص 92 .

يمتاز التحكيم كذلك ببساطة الإجراءات بالمقارنة مع القضاء، فاللجوء للتحكيم يؤدي إلى اقتصار درجات التقاضي ومراحله، حيث يصدر حكم نهائي غير قابل لأي طعن موضوعي وقابل للتنفيذ الفوري.

لذلك أدرج المشرع الجزائري التحكيم في المرسوم الرئاسي 247/15الجديد كوسيلة ودية لتسوية المنازعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب، وهذا ما نصت عليه المادة 153، الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: " ويخضع اللجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب، إلى هيئة التحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة"

لقد تعددت التعاريف المقدمة للاتفاق التحكيم بصفة عامة، وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التحكيم هو: " الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة مفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"[1]

كما يعرف أيضا أنه: " ذلك الاتفاق الذي يتعهد بموجبه الطرفان بأن يحيلا النزاعات الناشئة بينهما أو التي ستنشأ إلى التحكيم سواء عن طريق شرط التحكيم أو مشارطة".

في حين عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه:" سلطة اتخاذ القرار التي يعترف بها لطرف ثالث والتسليم بصفة قضائية للقرار المحكم"[2]

[1] راجع المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق

[2] زرناجي وليد ، المرجع السابق ، ص 73 .

أنا فيما يخص اتفاق التحكيم في العقود الإدارية، فقد عرفه في المادة 1011 بأنه: " الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم".

أما عن الطبيعة القانونية للتحكيم فقد اختلف الفقه في تحديدها مما أدى لظهور عدة اتجاهات نعرضها بشكل وجيز وباختصار فيما يلي:

1 -التحكيم ذو طبيعة تعاقدية فهو عقد رضائي ملزم للجانبين.

2 -التحكيم ذو طابق قضائي أي نوع من أنواع القضاء.

3 -التحكيم ذو طبيعة مختلطة فهو نظري إذا نظرنا إليه من حيث أصله وهو قضائي من حيث الحكم الصادر عن المحكم والذي يعتبر ملزما للأطراف

4 -التحكيم ذو طبيعة مستقلة .[1]

أما عن أنواع التحكيم، فينقسم إلى أشكال متعددة وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها له وهي كما يلي:

1 -تحكيم اختياري والذي يتم الالتجاء إليه بإرادة الأطراف ذوي الشأن بدلا من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة وقد أقره المشرع الجزائري في المادتين 1006 – 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 -تحكيم إجباري وهذا عندما يوجبه المشرع على الخصوم من أجل الفصل في نزاعهم نفاذا لقاعدة قانونية آمرة، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا النوع أثناء الحقبة الاشتراكية، عندما أخضع بعض المنازعات إلى التحكيم الإجباري بموجب الأمر رقم 44/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 الذي يتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات.

3 -التحكيم الداخلي وهو الذي يمس دولة واحدة في جميع عناصره.

4 -التحكيم الدولي وهو الذي يشمل النزاع عناصر دولتين أو أكثر وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] زرناجي وليد ، المرجع السابق ، ص 74.

5 -التحكيم الحر وهو الذي تولي أطرافه تنظيمه بأنفسهم.

6 -التحكيم المؤسسي وهو الذي تتولاه هيئة أو هيئات وطنية أو دولية.

7 -التحكيم بالصلح وهو الذي يفوض فيه الأطراف هيئة تحكيم تحكم بينهم في النزاع دون التقيد بقانون معين.

8 -التحكيم بالقانون وهو الذي يتقيد فيه المحكم بقانون معين.[1]

أما عن إجراءات التحكيم والآثار المترتبة عليه فتنقسم وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قسمين:

إجراءات التحكيم الداخلي وإجراءات التحكيم الدولي

أما عن مدى جواز التحكيم في تسوية نزاعات الصفقات العمومية ولمعرفة مدى جواز التحكيم في مجال الصفقات العمومية سوف نقوم بتحديد الصفقات العمومية التي يجوز اللجوء فيها للتحكيم ثم تحديد الأشخاص التي يجوز لها اللجوء للتحكيم في مجال الصفقات العمومية.

فالنزاعات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم تطبيقا للقواعد العامة نستنتج استبعاد الصفقات العمومية في مجال التحكيم، حيث لا يجوز الاتفاق على تحكيم في النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام[2]

من جهة أخرى نجد أن المادة 1006 لا تجيز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العم وأهلية الأشخاص، كما تمنع نفس المادة الأشخاص المعنوية العامة من طلب التحكيم ما عدى في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

ومن المعلوم أن اختصاص التحكيم يقتصر على المنازعات التي تتعلق بالحقوق المالية فقط، وهدا ما يؤدي إلى استبعاد بعض المنازعات الصفقات العمومية

[1] زرناجي وليد، المرجع السابق ، 75 – 76 .

[2] زرناجي وليد، نفس المرجع ، ص 78.

وهي النزاعات المترتبة عند إبرام الصفقة العمومية والنزاعات التي تنشأ في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية، التي لا تتعلق بالالتزامات المالية بين الأطراف والنزاعات التي تتعلق بمشروعية أعمال الإدارة كدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بالصفقة العمومية مهما كان نوعها ضف إلى ذلك النزاعات المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم.[1]

أما الأشخاص التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم في مجال الصفقات العمومية فبالرجوع إلى المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 الفقرة الأولى " تسوى النزاعات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

والفقرة الأخيرة من نفس المادة[2]

وكذلك من خلال نص المادتين 975 – والمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الأشخاص التي يجوز لها طلب التحكيم في مجال الصفقات العمومية. وعلى إثر ذلك نقول بأن لقانون الجزائري قد أمر بالتحكيم المذكور متجاوزا مختلف الانتقادات التي وجهت لنظيره الفرنسي.

وبالنسبة لجواز التحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو في الحقيقة غنيمة هامة ويجب أن تتصور توسيع التحكيم يعني أولا أو أخيرا عدالة خاصة تواجه الدولة وبقية الأشخاص العامة.

ولقد أثبت الواقع العملي ذلك إذ أن المؤسسات العمومية تمارس التحكيم الدولي حيث سجلت" سونطراك " بمفردها 45قضية تحكيم دولية بهذا الخصوص في الفترة 1971 إلى 1996.[3]

---

[1] راجع المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] لمزيد من التفاصيل راجع المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

[3] خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 97 – 103.

كما نصت عدة عقود أبرمتها مؤسسات وطنية على شرط التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة.

خاتمة

خاتمة

في الختام وبعد دراسة التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه الدراسة تضمنت عمليتي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

عرف نظام التسوية الودية المعتمد في حل منازعات الصفقات العمومية تطورا ملحوظا عبر مختلف القوانين التي أصدرت في مجال الصفقات العمومية ليستقل أخيرا بإنشاء لجنتين تختصان بحل النزاع الذي يطرأ في مرحلة التنفيذ وهما لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية ولجنة التسوية الودية على مستوى الوزارة.

وباعتبار أن الصفقات العمومية اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد فإنه قد تنشأ نزاعات بين الطرفين سواء أثناء مرحلة الإبرام أو أثناء التنفيذ.في حين ألزم المشرع الجزائري الأطراف المتعاقدة تسوية هذه النزاعات بالطرق الودية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 و المتمثلة في الطعن الإداري المسبق، الطعن أمام لجان الصفقات المختصة، الصلح، التحكيم قبل أي مقاضاة أمام القضاء وحتى لا يكون هناك تعسف أو تعدي على حقوق أحدهما على الآخر، وأن يلتزم كلا الطرفين بالالتزامات المتفق عليها من خلال دفتر الشروط.

كما قام المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 إلى وضع وسائل قانونية لحل هذه النزاعات بإنشاء لجنة ولائية لامركزية لتسوية النزاعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ثلاثة مواد مفصلة بدلا من مادة واحدة في المرسوم السابق.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1 -أن منازعات الصفقات العمومية تنقسم إلى نزاعات مترتبة عن مرحلة إبرام الصفقات العمومية، ونزاعات مترتبة عن مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية ولكل نوع منها صور متعددة .

2 -أن هناك آليات التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم رقم 247/15 والمتمثلة في لجان التسوية الودية لمنازعات الصفقات، وبعضها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الصلح والتحكيم و الوساطة وهاته الآليات لها أهمية في سد الثغرات القانونية .

3 -استحداث لجنتين لتسوية الودية للمنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الولاية وعلى مستوى الوزارة والهيئة العمومية، بحيث ترفع الطعون أمام هذه اللجان المختصة من طرف المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة أثناء نشوء هذه النزاعات وفق للأحكام والتنظيمات المعمول بها.

4 -بالرغم من وجود رقابة لجان الصفقات على طرق الإبرام والتنفيذ، إلا أن المشرع دعمها برقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمتفشية العامة للمالية، و مجلس المحاسبة، حيث يتضح دورهم الفعال في ترقية الصفقات و حماية المال العام .

5 -وسائل التسوية الودية للمنازعات سواء المترتبة عن إبرام أو التنفيذ فعالة في حل المنازعات وهذا لأنها تسعى إلى توفير الجهد والوقت وتسويتها بأقل تكلفة لأن الصفقة العمومية ترتبط بالمال العام و الخزينة العمومية .

6 -في حالة فشل آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي كرسها المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15، يتم اللجوء إلى العدالة من أجل تسوية المنازعات.

ومن خلال هذا يمكننا استخلاص مجموعة من الاقتراحات مفادها:

1 -تفسير النصوص القانونية الغامضة المتعلقة بالصفقات العمومية وهذا من خلال صدور التعليمات والقرارات والآراء القانونية التي تفسر الغموض وتنظمه.

2 -تدعيم الإطارات العاملة في مجال الصفقات العمومية ماديا ومعنويا عن طريق المنح والتعويضات وإصلاح نظام الأجور وهذا لتفادي وقوع الموظف في الفساد واستغلال النفوذ ومنح الامتيازات لغير مستحقيها.

3 -ضرورة تقيد الإدارة والمتعاقد لآجال المحددة في دفتر الشروط عند الإبرام أو التنفيذ.

4 -على المشرع الجزائري إعطاء الأهمية أكثر بالنسبة للنزاعات المترتبة عن إبرام الصفقات العمومية وهذا للحد من المنازعات الناتجة في المراحل الابتدائية التعاقدية.

5 -تخفيف الضغط على لجنة التسوية الولائية من الأفضل أن ينشئ المشرع الجزائري لجان بلدية لتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

6 -أن يقوم المشرع الجزائري بالتوسيع اكثر في اختصاصات لجان التسوية الودية المستحدثة (لجنة التسوية الودية على مستوى الولاية ، لجنة التسوية على مستوى الوزارة). تشمل أيضا المنازعات التي تنشأ في مرحلة الإبرام، حيث تبقى لجان الرقابة الخارجية مختصة فقط بالرقابة على الصفقات العمومية دون التدخل في منازعات الصفقات العمومية التي تنشا في هذه المرحلة.

7 -إضافة مواد جديدة في القسم الحادي عشر فيما يتعلق بالتسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية تتضمن طرق جديدة للحل الودي أو إدماج الحلول المذكورة في القوانين الأخرى بحيث تتلائم وطبيعة تنظيم الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغــة العربيــة :

I – الكتب :

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والادرية الثالثة، بغدادي للنشر والطباعة والتوزيع الرويبة ، 2009 .

2-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

3- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة فقهية ،تشريعية، قضائية) الطبعة الثالثة جسور النشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

4- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبقة الثالثة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5- بوضياف عمار، المنازعات الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2013.

6- بوضياف عمار، المرجع في المنازعة الإدارية، القسم الثاني، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2013 .

7- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2017.

8- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010 .

9- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر والتوزيع ، الإسكندرية،2009.

10- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ،2006.

11- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، الملحق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى التعويض الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009.

15- ناصر نغموش، شرح مواد المرسوم الرئاسي 247/15 باختصار، الإصدار الثاني نوفمبر 2018، البريد الالكتروني، nacer 2015 yahoo .fr

II – الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ – المذكـــــرات الجامعية:

مذكرات الماجستير :

1. طيبون حكيم، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2013.

2. خلف الله كريمة منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر تلمسان 2010.

مذكرات الماستر :

1-امنة شرقي، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية ومحاربة جرائمها، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جزئي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

2- بوشيرب مليكة، المتعامل مع الإدارة في عقود الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، 2013-2014.

3-زياني عمار، خنوس كريم، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الاقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص قانون الهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية .

4-زايدة سامية منازعات الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون معمق كلية الحقوق جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2015 / 2016.

5-زرناجي وليد، التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة (2016 – 2017) .

6-يوسفي نادية، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة .2009.

7-مباركي ربيحة، منديل يسمينة، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

8- مزناد حنان،مسعودي ليندة ، الحل الودي و القضائي لمنازعات الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادةالماستر ،فرع القانون العام للاعمال تخصص القانون الاقتصادي و قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2017.

9-رجدال فتيحة، سعدون فطيمة، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فلاع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلي، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2013-2014.

10-خنوش فارس النظام القانوني لصفقات المؤسسات العملية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مذكرة نهائية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني القضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر ، 2006 .

III – المقالات و المداخلات :

المقالات :

1 -ليل أحمد ،القيود السابقة على إبرام الصفقات العمومية ،مجلة الحقيقة ،العدد 03،سبتمبر 2018 العدد (46 من التسلسل السابق) ص257.

2- عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي247/15، جامعة أحمد دراية أحمد أدرار، العدد السادس، جوان 2018 مجلة محلية، اقتصاديات المال والأعمال.

3 – بن بوزيد دغبارة نورة، مقال دفاتر السياسة والقانون، العدد 15جوان 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.

المداخلات :

1– بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد لصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15 / 247 في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) ، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد رقم 247/15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة ، 17 ديسمبر 2015 .

2– حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

IV – النصوص القانونية :

النصوص التشريعية :

1. القانون 06–01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2006، معدل بموجب القانون رقم 11–15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.
2. القانون 08–09،مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة 23 أفريل2008 .
3. القانون رقم 11–10، مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 الصادرة في 30 جويلية 2011.
4. قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية الصادر بتاريخ 31 / 12/ 1982 ملف رقم 62252 منشور بالمجلة القضائية العدد 2، سنة 1992، ص 161 وما يليها.

1 النصوص التنظيمية :

المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي 10–236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58 ، 2010 .
2. مرسوم رئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

ملاحق

ملحق رقم 01 نمودج طعن

مؤسسة محمد
جمع و ازالة القمامة
135 حي 155 مسكن حسيان الطوال وهران
0551599808

أدرار، في 2017/03/27

ولاية أدرار - بلدية
مكتب التنظيم
الوصول
1315
2017 مارس 28

الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

الموضوع : طعن متعلق بالمنح المؤقت للصفقة المتعلقة بجمع القمامة المنزلية ببلدية 06 حصص

سيدي الرئيس،

يشرفني أن أعلمكم بأن مؤسستي قد شاركت في المناقصة الوطنية المفتوحة المذكورة أعلاه ، و لم يتم استفادتي من أي حصة في اعلان المنح المؤقت للصفقة الصادر يوم 2017/03/19 بجريدة la nation بالرغم أني مؤهل تقنيا و ملف مشاركتي كامل، عكس المؤسسات الستة الفائزة مؤقتا و التي ملفها التقني مرفوض كونها لم تقدم الوثائق المطلوبة كتلك المتعلقة بالإمكانيات البشرية على غرار شهادة تسوية مستحقات الضمان الاجتماعي للفصل الأول من سنة 2017 (mise à jour cnas) و التي يجب أن تحتوي العدد المطلوب من العمال حسب متطلبات دفتر الشروط (الصفحة 6)، كما أنه لا يمكن استكمال ملف المشاركة في العشرة أيام التي تلي فتح الأظرفة بهاته الوثيقة كونها تدخل في التقييم التقني للملف و يجب اثباتها يوم فتح الأظرفة استنادا لما حصل في مناقصة السنة الماضية مع مؤسسة مجبر أمين الذي كان أقل عرضا و الذي سحبت منه الصفقة بعد المنح المؤقت من طرف لجنة دراسة الطعون بحجة أن شهادة تسوية مستحقات الضمان الاجتماعي لم تكن تحتوي على العدد المطلوب من العمال يوم فتح الأظرفة .

و في الأخير ، تقبلوا عبارات الاحترام و التقدير

سلمت نسخة من هذا الطعن الى السادة :
- والي ولاية أدرار
- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المفتشية العامة لوزارة الداخلية
- رئيس المجلس الشعبي البلدي

مؤسسة جمع و إزالة القمامة، التنظيف، الصيانة
المساحات الخضراء و الإنارة العمومية
المتخصصة من النفايات الخصوصية
قرية حسيان الطوال – وهران
RC: 31/00-0586988 A 11

ملحق رقم 02 نموذج إعلان المنح المؤقت

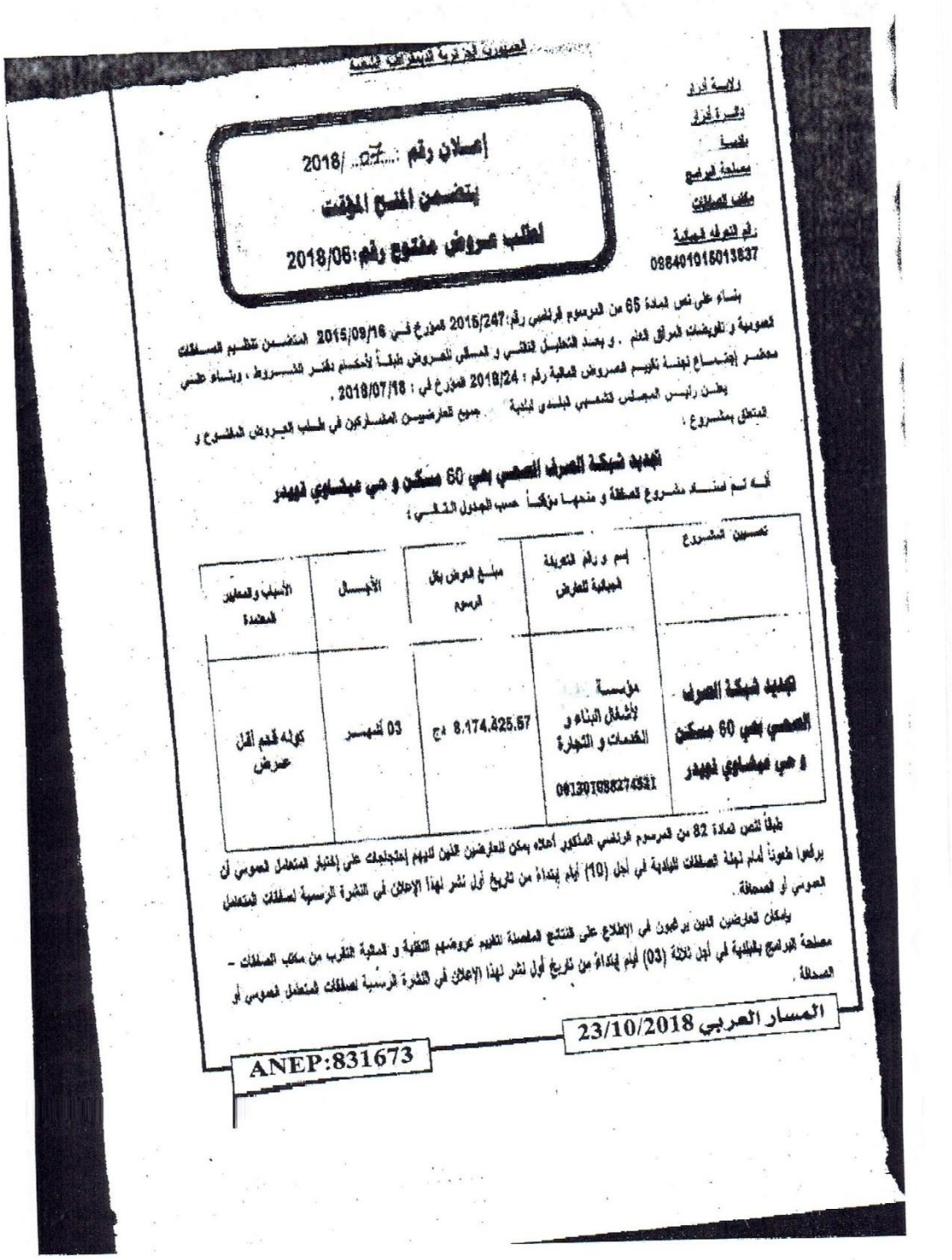

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أدرار
دائرة أدرار
بلدية
مصلحة الديوان
مكتب الصفقات
رقم الهاتف للمصلحة
0984019015013837

إعلان رقم :...02.../2018
يتضمن المنح المؤقت
لطلب عروض مفتوح رقم:2018/06

بناء على نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم:2015/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام . و بعد التجاوز التقني و المالي للعروض طبقاً لأحكام دفتر الشروط ، وبناء على محضر إجتماع لجنة تقييم العروض للمناقصة رقم : 2018/24 المؤرخ في : 2018/07/16 .

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية . جميع المترشحين المشاركين في طلب العروض المذكور و المتعلق بمشروع :

تجديد شبكة الصرف الصحي بحي 60 مسكن و حي عيشاوي فهيدو

أنه تم منح هذا المشروع للصفقة و منحها مؤقتاً حسب الجدول التالي :

تعيين المشروع	إسم و رقم التعريفة الجبائية للمترشح	مبلغ العرض بكل الرسوم	الآجال	الأسباب و المعايير المعتمدة
تجديد شبكة الصرف الصحي بحي 60 مسكن و حي عيشاوي فهيدو	مؤسسة الأشغال البناء و الخدمات و التجارة 0913010982745431	8.174.425.57 دج	03 أشهر	كونه قدم أقل عرض

طبقاً لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه يمكن للمترشحين الذين لديهم إعتراضات على إختيار المتعامل العمومي أن يرفعوا شكواهم أمام لجنة الصفقات البلدية في أجل (10) أيام إبتداءً من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة.

يمكن المترشحين الذين يرغبون في الإطلاع على فحوى المراسلة تقييم عروضهم التقنية و المالية التقرب من مكتب الصفقات – مصلحة البرامج بالبلدية في أجل ثلاثة (03) أيام إبتداءً من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة.

المسار العربي 23/10/2018

ANEP:831673

FROM : FAX NO. : 31 Oct. 2018 10:33 P2

ملحق رقم 03 نمودج مقرر تسجيل عملية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE — الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

WILAYA DE — 1 0 : ولاية ادرار

DECISION N° — مقرر رقم :

(Fdw4)

Plans Communaux de Développement P.C.D :	المخططات البلدية للتنمية (م ت ب)
COMMUNE DE : 0 1	أدرار : بلدية

▶ INSCRIPTION X ◀ تسجيل

▶ REEVALLUATION ◀ إعادة التقييم

▶ DEVALUATION ◀ تخفيض التقييم

▶ MODIFICATION ◀ التغير

ان والي الولاية

◂ بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 11/06/22 والمتضمن قانون البلدية .

◂ .بمقتضى القانون رقم 84/09 المؤرخ في 84/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .

.بمقتضى القانون رقم 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 .

◂ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 يوليو 2017 المتضمن تعيين السيد حمو بكوش واليا لولاية ادرار

◂ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 98/07/13 المتعلق نفقات تجهيز للدولة .

◂ بمقتضى المقرر المتعلق ببرنامج للمخططات البلدية للتنمية بعنوان ميزانية الدولة لتجهيز رقم :

و. م /2018/ م ت/55 الصادرة بتاريخ 2018/01/02

DECIDE — يقرر مايلي

المادة 1 : يتم بموجب هذا القرار تسجيل العمليات التالية بعنوان المخططات البلدية للتنمية لبلدية أدرار للسنة المالية 2018 طبقا للجدولين المدرجين في الملحقين التالين.

ARTICLE 1 :

Il est procédé par la présente décision à .... des opérations suivantes au titre des plans communaux de développement de commune de .... exercice 2018 conformément aux tableaux séparés et annexés.

المادة 2 : قيمة رخصة البرنامج 8,175,000.00 دج منها مبلغ 8,175,000.00 د ج برسم المساهمات النهائية. و مبلغ 00 د.ج برسم المساهمات المؤقتة.

ARTICLE 2 :

Le montant de l'autorisation de programme est ...... D.A dont......D.A en Concours définitifs et .... DA en Concours temporaires ..

WILAYA DE : 0 1 : ولاية

COMMUNE DE : 0 1 : بلدية

(آلاف د.ج)

N° de	Inscription تسجيل (1) Réevaluation إعادة القيم Dévaluation تخفيض القيم	Modification التغير	
L' operation رقم العملية	نص العملية مع تحديد موقعها Libellé et Localisation de L'opération	N bre العدد	رخصة البرنامج A P
NE.5.392.1.262.151.18.09	تجديد شبكة الصرف الصحي بحي 60 مسكن وحي عيشاوي قويدر	01	8,175
	Total المجموع	01	8,175

Décision Rappel :

/ ب ت ع / 2018 في

تذكير مقرر رقم :

WILAYA DE :

ولاية :

01

بلدية :

01

COMMUNE DE :

المادة 3 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي لبلدية أدرار السهر على إنجاز الأهداف المادية و المالية المشار .

ARTICLE 3 :

Le Président de l' A.P.C DE ..... est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision, tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du wali.

المادة 4 : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

ARTICLE 4 :

Les Destinataires ci-après indiqués sont chargés chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision.

المرسل إليهم

رئيس دائـــرة : أدرار

رئيس بلديـــة : أدرار

أمين خزينة الولايـــة : ادرار

أمين خزينة ما بين البلديات أدرار

مديرات القطاعات المعنية : مديرية الموارد المائية

الوالـــي

(ألاف د.ج)

N° de L' operation رقم العملية	Nature de financement نوعية التمويل				Echéanciers الجدول الزمني			N° Fixe الرقم الثابت
	concours Difinitifs مساهمات نهائية	concours tempor مساهمات مؤقتة	Autre غير ذالك	TOTAL المجموع	Inscrip-tion التسجيل	Démar-rage الإنطلاق	Achev-ement الإستكمال	
NE.5.392.1.262.151.18.09	8,175	.	.	8,175	ش (3) 18	ش (3) 18	ش (4) 18	18.01.01.132
Total المجموع	8,175	.	.	8,175	ش			

ملاحق

ملحق رقم 04 نموذج طلب عروض مفتوح

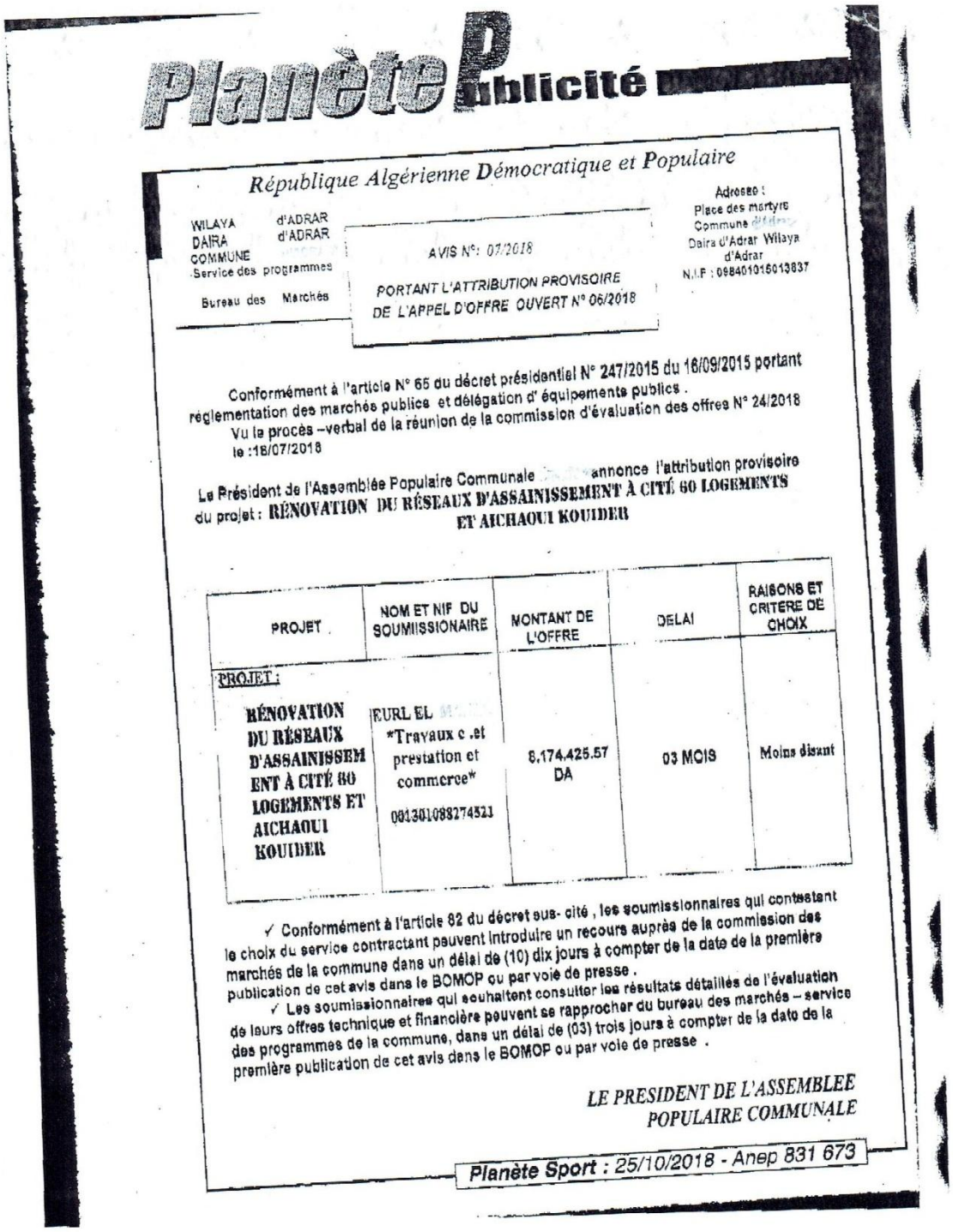

Planète Publicité

République Algérienne Démocratique et Populaire

WILAYA d'ADRAR
DAIRA d'ADRAR
COMMUNE
Service des programmes
Bureau des Marchés

AVIS N°: 07/2018

PORTANT L'ATTRIBUTION PROVISOIRE DE L'APPEL D'OFFRE OUVERT N° 06/2018

Adresse :
Place des martyre
Commune d'Adrar
Daira d'Adrar Wilaya d'Adrar
N.I.F : 098401016013837

Conformément à l'article N° 65 du décret présidentiel N° 247/2015 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et délégation d' équipements publics .
Vu le procès –verbal de la réunion de la commission d'évaluation des offres N° 24/2018 le :16/07/2018

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale annonce l'attribution provisoire du projet : **RÉNOVATION DU RÉSEAUX D'ASSAINISSEMENT À CITÉ 60 LOGEMENTS ET AICHAOUI KOUIDER**

PROJET	NOM ET NIF DU SOUMISSIONAIRE	MONTANT DE L'OFFRE	DELAI	RAISONS ET CRITERE DE CHOIX
PROJET : RÉNOVATION DU RÉSEAUX D'ASSAINISSEMENT À CITÉ 60 LOGEMENTS ET AICHAOUI KOUIDER	EURL EL *Travaux c .et prestation et commerce* 098301088274521	8.174.425.57 DA	03 MOIS	Moins disant

✓ Conformément à l'article 82 du décret sus- cité , les soumissionnaires qui contestant le choix du service contractant peuvent introduire un recours auprès de la commission des marchés de la commune dans un délai de (10) dix jours à compter de la date de la première publication de cet avis dans le BOMOP ou par voie de presse .

✓ Les soumissionnaires qui souhaitent consulter les résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres technique et financière peuvent se rapprocher du bureau des marchés – service des programmes de la commune, dans un délai de (03) trois jours à compter de la date de la première publication de cet avis dans le BOMOP ou par voie de presse .

LE PRESIDENT DE L'ASSEMBLEE POPULAIRE COMMUNALE

Planète Sport : 25/10/2018 - Anep 831 673

FROM :
FAX NO. :
31 Oct. 2018 10:33 P1

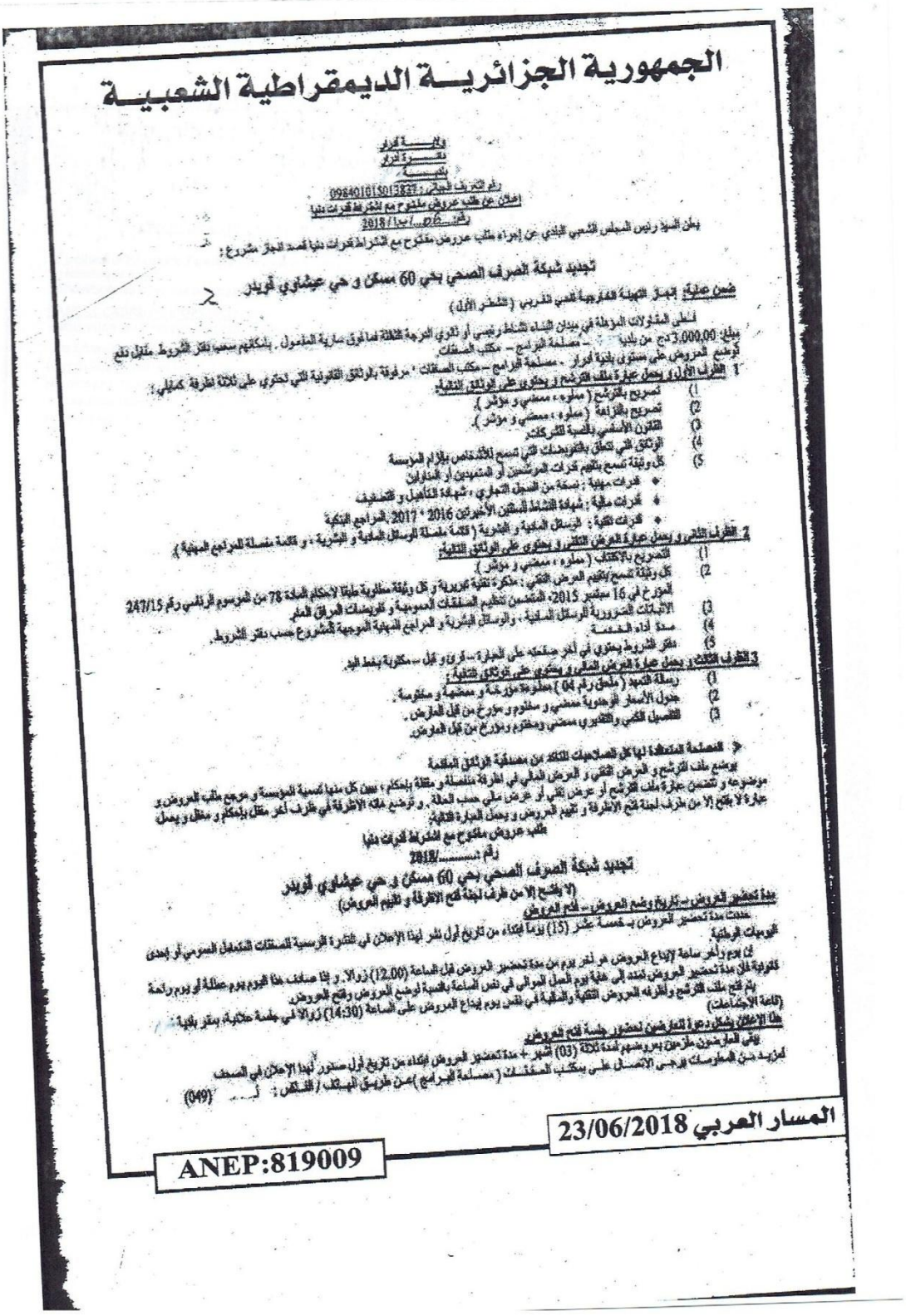

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أدرار
دائرة أدرار
بلدية

رقم التعريف الجبائي : 99940101501384

إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم 06 /أ ب ا/ 2018

بعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد انجاز مشروع :

تجديد شبكة الصرف الصحي بحي 60 مسكن و حي عيشاوي أوريدر

ضمن عملية: إنجاز التهيئة الفلاحية للعمي الغربي (الشطر الأول)

لمطلي المقاولات المؤهلة في ميدان البناء كنشاط رئيسي أو ثانوي الدرجة الثالثة فما فوق سارية المفعول . بإمكانهم سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ: 3,000,00 دج من بلدية أدرار - مصلحة البرامج – مكتب الصفقات.

توضع العروض على مستوى بلدية أدرار - مصلحة البرامج – مكتب الصفقات - مرفوقة بالوثائق القانونية التي تحتوي على ثلاثة ظروف كمايلي :

1- الظرف الأول و يحمل عبارة ملف الترشح و يحتوي على الوثائق التالية:

1) تصريح بالترشح (ممضاء ، معنعن و مؤشر).
2) تصريح بالنزاهة (ممضاء ، معنعن و مؤشر).
3) القانون الأساسي بالنسبة للشركات.
4) الوثائق التي تتعلق بالتأهيلات التي تسمح للمتعهد بالقيام بالمهمة
5) كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو المتعاونين

- قدرات مهنية : نسخة من السجل التجاري ، شهادة التأهيل و التصنيف
- قدرات مالية : شهادة التشاط للسنتين الأخيرتين 2016 ، 2017 ، المراجع البنكية
- قدرات تقنية : الوسائل المادية و البشرية (قائمة منفصلة للوسائل المادية و البشرية ، و قائمة منفصلة للمراجع المهنية).

2- الظرف الثاني و يحمل عبارة العرض التقني و يحتوي على الوثائق التالية:

1) التصريح بالاكتتاب (ممضاء ، معنعن و مؤشر).
2) كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تفصيلية و كل وثيقة مطلوبة طبقا لاحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العام
3) الاشهادات الضرورية للوسائل المادية ، و الوسائل البشرية و المراجع المهنية الموجهة للمشروع حسب دفتر الشروط.
4) مدة أداء الخدمة.
5) دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة – قرئ و قبل – مكتوبة بخط اليد.

3- الظرف الثالث و يحمل عبارة العرض المالي و يحتوي على الوثائق التالية:

1) رسالة التعهد (ملحق رقم 04) معلومة مؤرخة و ممضاة و مختومة.
2) جدول الأسعار الوحدوية ممضي و مختوم و مؤرخ من قبل المتعهد.
3) التفصيل الكمي والتقديري ممضي ومختوم ومؤرخ من قبل المتعهد.

- المصلحة المتعاقدة لها كل الصلاحيات للتأكد من مصداقية الوثائق المقدمة

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في الظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام ، بعد كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة . و توضع هاته الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغلق و يحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و يحمل العبارة التالية:

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

رقم ..../2018

تجديد شبكة الصرف الصحي بحي 60 مسكن و حي عيشاوي أوريدر

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

مدة تحضير العروض – تاريخ وضع العروض – فتح العروض

حددت مدة تحضير العروض بـ خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية للصفقات المتعاقد العمومي أو إحدى اليوميات الوطنية.

إن يوم وآخر ساعة لإيداع العروض هو آخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة (12,00) زوالا . و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس الساعة بالنسبة لوضع العروض وفتح العروض.

يتم فتح ملف الترشح والظرف العروض التقنية والمالية في نفس يوم إيداع العروض على الساعة (14:30) زوالا في جلسة علانية بمقر بلدية أدرار (قاعة الاجتماعات)

هذا الإعلان بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور جلسة فتح العروض

يلتزم المترشحون بالعروضهم لمدة ثلاثة (03) أشهر + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحف

لمزيد من المعلومات الرجى الاتصال على مكتب الصفقات (مصلحة البرامج) عن طريق الهاتف / الفاكس : (049)

المسار العربي 23/06/2018

ANEP:819009

République Algérienne Démocratique et Populaire

WILAYA D'ADRAR
DAIRA D'ADRAR
COMMUNE D'ADRAR
NIF : 098401015013837

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES
N°...46..../ C.A / 2018

Le président de l'Assemble Populaire Communale d'Adrar lance un appel d'offres ouvert avec exigence de capacites minimales pour la réalisation du Projet:

Rénovation du Réseaux d'assainissement à cité 60 logements et aichaoui kouider..

DANS LE CADRE DE L'OPERATION :

Rénovation du Réseaux d'assainissement à cité 60 logements et aichaoui kouider..

Les entreprises qualifiées dans le domaine des travaux de bâtiment activité principale ou secondaire catégorie trois (iii) et plus en cours de validité, peuvent retirer le cahier des charges auprès de la commune d'Adrar ,. Peuvent retirer le cahier des charges après paiement de 3.000,00 DA de la commune d'Adrar, service des programmes (bureau des marchés).

Les offres doivent être déposées au niveau de la commune d'Adrar – service des programmes - bureau des marchés, accompagnées des pièces réglementaires et comprenant trois (03) plis comme suit :

01. LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT :

1— Une déclaration de candidature (Remplie, signée et cachetée).
2— Une déclaration de probité (Remplie, signée et cachetée).
3— Les statuts pour les sociétés.
4— Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise ;
5— Tout document permettant d'évaluer les capacités des candidats, des soumissionnaires ou, le cas échéant, des sous-traitants :
5-a/ **Capacités professionnelles :** Copie de registre commercial , Qualification
5-b/ **Capacités financières :** attestation d'activité « 2016.2017 » et les références bancaires.
5-c/ **Capacités techniques :** moyens humains, moyens matériels.

02- L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT

1-Une déclaration à souscrire (Remplie, signée et cachetée).
2- Tout document permettant d'évaluer l'offre technique : une mémoire technique justificative et tout autre document exigé en application des dispositions de l'article 78 du décret présidentiel n° 15/247 de la 15/09/2015 portante réglementation des marchés publics et des délégations des services public, qui prévoit ce qui suit
* La qualité
* Le prix, le coût global d'acquisition et d'utilisation
3- le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté ».

03 – L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

1— la lettre de soumission (Remplie, signée et cachetée).
2— le bordereau des prix unitaires (BPU) (Rempli, signé et cacheté).
3— le détail quantitatif* et estimatif (DQE) (Rempli, signé et cacheté).
4— la décomposition du prix global et forfaitaire (DPGF).

Nb : Le service contractant peut, en fonction de l'objet du marché et son montant, demander dans l'offre financière, les documents suivants :
— le sous-détail des prix unitaires (SDPU)
— le detail descriptif et estimatif détaillé (DDED).

➢ - **Le service contractant se réserve le droit de vérifier l'authenticité des pièces fournies.**

Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » ou « offre financière », selon le cas. Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres » et ne comportant que les indications suivantes : APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES

N°...../WA/COMMUNE D'ADRAR /2018

Rénovation du Réseaux d'assainissement à cité 60 logements et aichaoui kouider

« À n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres »

Durée de la préparation des offres – date de dépôt des offres - Ouverture des plis

La durée de la préparation des offres est fixée à Quinze (15) jours à compter de la date de la première publication du présent avis dans le BOMOP ou sur un quotidien national.

La date et heure limite de dépôt des offres correspond au dernier jour de la durée de la préparation des offres avant (12h00mn). Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

L'ouverture du dossier de candidature et plis techniques et financiers sera tenue le jour correspondant au dépôt des offres à quatorze heures trente minutes (14 h 30 mn) en séance publique au siège de la commune d'Adrar (salle de réunions).

Cet avis tient lieu d'une invitation aux soumissionnaires pour assister à la séance d'ouverture des plis.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une période de trois (03) mois + la durée du préparation des offres à compter de la date de la première parution de cette avis a la presse , Pour plus d'informations contacter le bureau des marchés de la commune au : Téléphone Fax:(049)

LE P/APC

Planète Sport : 24/06/2018 - Anep 819 009

ملحق رقم 05 نموذج مقرر إنشاء لجنة الصفقات العمومية بالولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة أدرار
الأمانـــــة العامـــة

مقـــرر رقم:.....المؤرخ في ..... يتضمن تجديد تشكيلـــة اللجنـــة الولائيـــة للصفـــقـــات العموميـــــــة لولايـــة ادرار

إن والـــــي ولايـــــــة ادرار

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانـون المدنـي المعدل والمتمم.
- بنـاء على القانـون رقـم 09/84 المؤرخ في 04 فبرايـــر 1984 المتضمن التنظيم الأقليمي للبـلاد المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة1990 والمتعلق بالمحاسبـة العموميـة المعـدل والمتمـم.
- بمقتضـــى القانـــون رقم 07/12 المـــؤرخ في 21 فيفـــري 2012 المتعلـــق بالولايـــــة.
- بنـاء علـى المرسوم الرئاسـي رقـم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العموميـة وتفويضات المرفـق العـام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 جويلية 2017 المتضمن تعيين السيـد/ **بكـــوش حمـــو واليـا لولايـــة ادرار.**
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 22 جمادي الأولي عام 1435 الموافق لـ 24 مارس 2014 يحـدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجـان الصفقات وأعضـاء لجـان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤوليـــن المكلفين بكتابـات لجـان الصفقـات.
- بمقتضـــى المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 افريل 2014 الذي يوجب على جميع المؤسسات وتجمعـات المؤسسـات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العموميـة لبعض قطاعات النشاط ان تكون لهـا شهـادة التصنيـف المهنييـــن.
- بناء على مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي رقم 282 المؤرخة في 20 ديسمبر 2017 المتعلقة بأعضـاء ممثلـي المجلس الشعبي الولائي ضمن لجنـة الصفقـات العموميـة للولايـــة.
- بناء على مراسلة مديريـة التجـارة رقم 102 المؤرخـة في 08 جانفـي 2017 المتعلقـة بالعضويـن المعينييـــــن / باللجنـة الولائيـة للصفقـات العموميـة .
- بناء على مراسلـة خزينـة لولايـة ادرار رقم 242 المؤرخـة في 2017/08/28 المتعلقـة بالعضوين العينييـــــن / باللجنـة الولائيـة للصفقـات العموميـة.
- بناء على مراسلة المراقبـة الماليـة لولايـة ادرار رقم 09 المؤرخة في 09 جانفي 2017 المتعلقة بالعضويـن المعينيين باللجنـة الولائيـة للصفقـات العموميـــة.

باقتـــراح مـــن السيـــد/ الأميـن العـام للولايـــة
يقـــرر ما يلـــي

- **المـادة الأولى : تجدد تشكيلـة لجنـة الصفقات العموميـة للولايـة والمنشأة بموجب المقرر رقم 70 المؤرخ في 27 ديسمبر 2015 والمتكونـــة من الســـادة :**

01 - الوالـــــــــي أو ممثلـــــــه رئيســـــــــــا

02 ممثلـــي مديريـــة التجـــــــــارة :

- عضـو دائـــــم
- عضـو مستخلـف

03 ممثلـــي خزينـــــة الولايـــــــة :

- عضـو دائـــــم
- عضو مستخلـف

04 ممثلـــي المراقبـــة الماليـــــــة :

-عضو دائـــــم
-عضـو مستخلـف

05 ممثلي المجلس الشعبي الولائـــــــي :

الأعضاء الدائـــــــون

- عضـو دائـــــــم
- عضـو دائـــــــم
- عضـو دائـــــــم

الأعضـاء المستخلفـــون

- عضـو مستخلـــــف
- عضـو مستخلـــــف
- عضـو مستخلـــــف

06 أمانـــــــة اللجنـــــــة

-

- يدرج ضمن تشكيلـة لجنـة الصفقات العمومية مديـري المصالح التقنيـة المعنيـة بالخدمـة بالولايـة حسب موضوع الصفقـة (بنـاء ، أشغـال عموميـة ، الـري) عند الإقتضاء ، وكذا ممثلوا المصالح المتعاقدة

المـادة 02 : يعين أعضاء لجنـة الصفقـات العموميـة ومستخلفوهـم من قبـل إدارتهـم وبأسمائهـم بهـذه الصفـة لمـدة (03) سنـوات قابلـة للتجديـــــد.

المـادة 03 : يكلـف كل من السادة الأمين العام للولايـة ، مدير التنظيم والشؤون العامـة ، مديري المصالح الخارجيـة ، المراقـب المالي وأميـن الخزينـة كل فيما يخصه بتنفيـذ هذا المقـرر الـذي ينشر في مجموعـة العقـود الإداريـــــة للولايـــــة .

ادرار في:.....
- الوالـــــــــي -

ملحق رقم 06 نموج ملحق

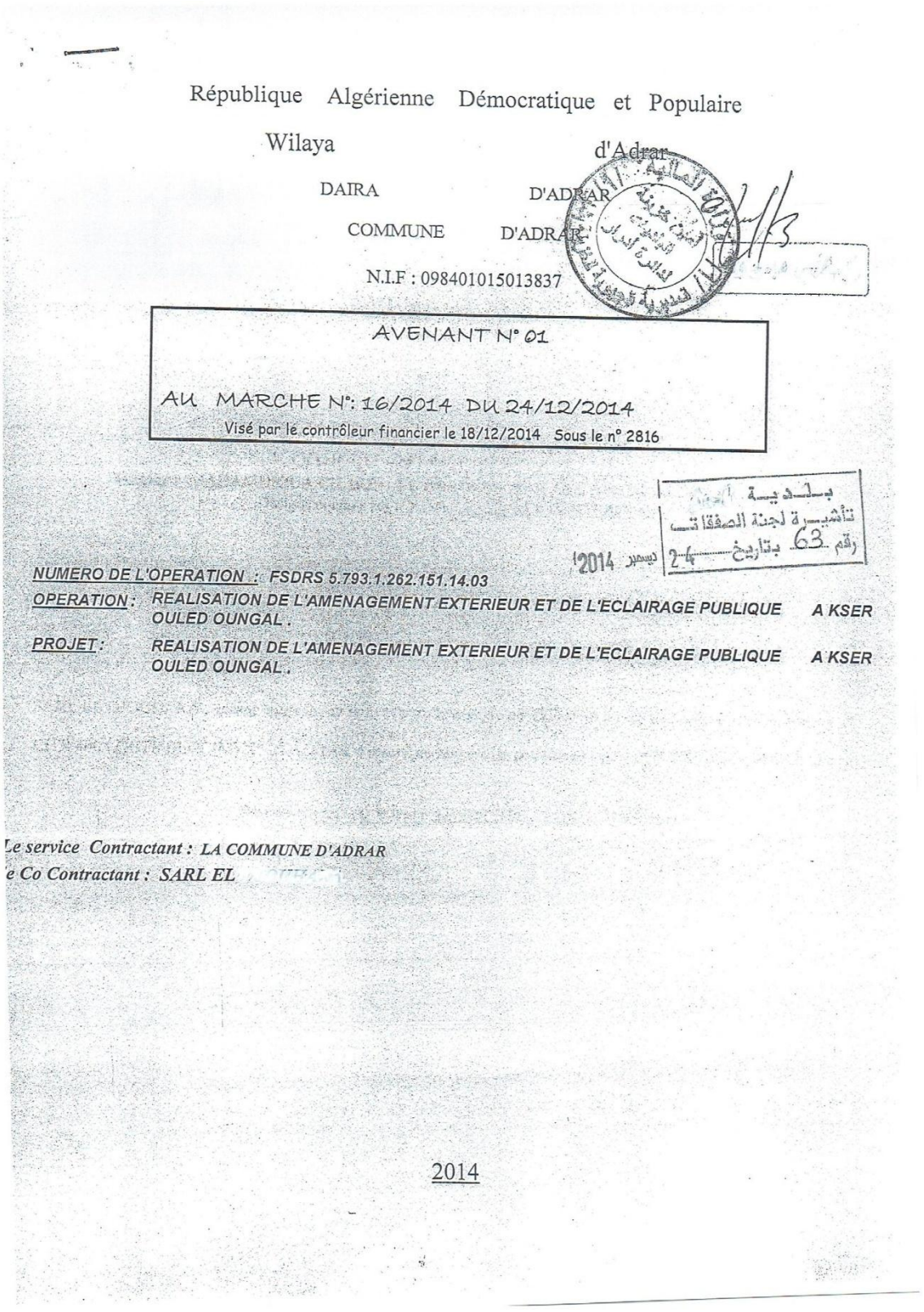

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya d'Adrar

DAIRA D'ADRAR

COMMUNE D'ADRAR

N.I.F : 098401015013837

AVENANT N° 01

AU MARCHE N°: 16/2014 DU 24/12/2014

Visé par le contrôleur financier le 18/12/2014 Sous le n° 2816

بلدية
تأشيرة لجنة الصفقات
رقم 63 بتاريخ 24 ديسمبر 2014

NUMERO DE L'OPERATION : FSDRS 5.793.1.262.151.14.03

OPERATION : REALISATION DE L'AMENAGEMENT EXTERIEUR ET DE L'ECLAIRAGE PUBLIQUE A KSER OULED OUNGAL .

PROJET : REALISATION DE L'AMENAGEMENT EXTERIEUR ET DE L'ECLAIRAGE PUBLIQUE A KSER OULED OUNGAL .

Le service Contractant : LA COMMUNE D'ADRAR

e Co Contractant : SARL EL

2014

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya d'Adrar

DAIRA D'ADRAR

COMMUNE

AVENANT N° 01

CONCLU ENTRE LES SOUSSIGNES

Monsieur , LE GESTIONNAIRE DES AFFAIRES DE LA COMMUNE

Désigné ci-après par le terme LE SERVICE CONTRACTANT

D'UNE PART

Et:

SARL EL ., gérant, agissant au nom et pour le compte de dont le siège est à CITE LOGTS BLOC(M) N° 2 ADRAR , inscrit au registre de commerce sous le N° 0882246/B/00 du 27/05/2013

Désigné ci-après par le terme LE SERVICE CO CONTRACTANT

D'AUTRE PART

IL A ETE CONVENNU CE QUI SUIT

ARTICLE N° 01 : OBJET DU PRESENT AVENANT N°01

Le présent avenant n° **01** à pour objet de :

Modifie l'article n° 02 du marché N° 16/2014 du 24/12/2014 pour objet :**REALISATION DE L'AMENAGEMENT EXTERIEUR ET DE L'ECLAIRAGE PUBLIQUE A KSER OULED OUNGAL**conclu dans le cadre de l'opération **REALISATION DE L'AMENAGEMENT EXTERIEUR ET DE L'ECLAIRAGE PUBLIQUE A KSER OULED OUNGAL** inscrit sous le N° FSDRS 5.793.1.262.151.14.03 ,visé par le contrôleur financier le 18/12/2014 Sous le n° 2816

il sera rédigé comme suit :

ARTICLE N° 02 : IDENTIFICATION DES PARTIES CONTRACTANTES

Les parties contractantes dans le présent avenant sont précise suivant l'article [illegible] du décret présidentiel n° [illegible] du [illegible] modifier et complété, portant réglementation des marchés publics.

LE SERVICE CONTRACTANT:

Monsieur le Wali représentée par Monsieur [illegible], LE GESTIONNAIRE DES AFFAIRES DE LA COMMUNE dument habilite à signer au lieu le P/APC [illegible]

LE CO-CONTRACTANT:

SARL EL [illegible] NIF :000001010195759 Inscrite au registre de commerce n°: 0882246/B/00 du 27/05/2013.

ARTICLE N°03 :CLAUSE GENERALS

Tous les autres articles du marché sus cité non insérés dans le présent avenant restent inchangés.

ARTICLE N° 04: MISE EN VIGUEUR DU MARCHE

Conformément à l'article 08 du décret présidentiel N° [illegible] du 07/10/2010 modifié et complété, portant réglementation des marchés publics la présente AVENANT n'est valable et définitif qu'après son approbation par l'autorité compétente .

ARTICLE N° 05: DATE ET LIEU SIGNATURE DE L'AVENANT

Le présent avenant à été établi et signé le jours, mois et an ci -dessous par les deux parties contractantes

Adrar le .....
LE CO-CONTRACTANT

2014 01

مؤسسة اشغال البناء كل هياكل الدولة
س.ت.رقم 00ب 0882246

Adrar le .....
LE SERVICE CONTRACTANT

2014 31

ملحق رقم 07 نموذج أمر بالعمل (البدء بتنفيذ الأشغال)

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة أدرار
دائـــــرة أدرار
بلديـــــة
مصلحة البرامج
مكتب الصفقـــات
الرقم:...16.../2014

أمـــــر بالعـــمل

تبلـــغ: " شـــــركـــــة "

بناء على تأشيرة المراقب المالي رقم: 2014/2816 بتاريخ: 2014/12/18
بناء على الصفقة المبرمـــة بينـــه وبيـــن البلديـــة مـــن أجـــل :
إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية بقصر أولاد ونقال
في إطار عملية: إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية بقصر أولاد ونقال
بأن تنطلق في الأشغـــال وبأن آجال التنفيذ محددة بـــ:90 يوم(تسعون يوم) إبتـــداءً من تاريـــخ التبلـــيغ .
يوجـــه هـــذا الأمـــر بالعمـــل إلـــى الشركة المذكـــورة أعـــلاه من طرف مسير شؤون البلدية .

إستـــلم مـــن طـــرف مسير الشركة
بتاريخ: 24 ديسمبر 2014
الخـــتم
الإمضـــــاء

أدرار في: 24 ديسمبر 2014
مسيـــر شـــؤون البلـــدية

نسخـــة
- أمين خزينة البلدية
- المصلحة التقنية المعنية
- مصلحة المالية بالبلدية
- المتعامل المتعاقد
- مصلحة البرامج بالبلدية
- مصلحة الأرشيف
- مكتب الدراســـات

ملحق رقم 08 نموذج محضر تسليم نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة أدرار.

بلديـــة .

العملية: إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية لقصر أولاد ونقال.

المشروع: إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية لقصر أولاد ونقال.

المقاولة: شركة

محضر الإستلام النهائي

في يوم الثلاثاء الموافق للتاسع و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر (2018/01/29) انتقلنا نحن

السادة الحاضرون الموقعون أسفله:

ممثل بلدية

رئيس القسم الفرعي السكن و التجهيزات العمومية بأدرار

ممثل فرع التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لدائرة أدرار

مسير المقاولة المكلفة بالإنجاز

بعد معاينتنا للمشروع المذكور أعلاه لاحظنا أن الأشغال تمّت طبقا للمواصفات و المخططات و عليه أعلنّا عن الاستلام النهائي للمشروع.

بلدية أدرار	ممثل فرع التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لدائرة أدرار	رئيس القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية بأدرار	المقاولة شركة الجوهرة
			المسير :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 09 نموذج اعدار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أدرار

دائرة أدرار

بلدية

المصلحة التقنية

الرقم : ...../2015

أدرار في :.....

15 JAN 2015

إلى السيد:

مسير شركة

إعذار (01)

المشروع: انجاز التهيئة الخارجية والإنارة العمومية بقصر أولاد وانقال.

بناء على الصفقة: رقم 2014/16

بناء على الأمر بالعمل: رقم 16 بتاريخ 24/ن2014/12

بناء ا على الزيارة الميدانية التي قامت بها المصالح التقنية للبلدية بتاريخ 2015/01/13 لوحظ التحفظات التالية:

- رداءة الانجاز خاصة الخرسانة والاعوجاج بها .
- نقص الموارد المادية والبشرية.
- عدم وجود التسليح الأفقي (الاطارات) بمقدمة الأعمدة.
- التأخر في نسبة الانجاز.

وعليه يوجه إليكم هذا الأعذار لرفع هذه التحفظات وتزويد الورشة باليد العاملة المؤهلة لإنهاء الأشغال في الوقت المحدد لها.

وفي حالة عدم استكمال الأشغال في الوقت المحدد في الاتفاقية تطبق عليكم عقوبة التأخير.

مسير شؤون البلدية

عن الوالي

إمضاء

نسخة لـ:

- لمصلحة البرامج للاعلام.
- رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية لدائرة أدرار للمتابعة.

الجمـهـوريـة الجـــزائريـة الديمقـــراطيـة الشعبيـــة

أدرار في :.....

ولايـــــــة أدرار

دائـــــــرة أدرار

بلديـــــــة

المصلحة التقـــنية

الرقم : ...../2015

إلـى السيـد:

مسير شركة

إعـــــــــذار (02)

المشروع: انجاز التهيئة الخارجية والإنارة العمومية بقصر أولاد وانقال.

بناء على الصفقة: رقم 2014/16

بناء على الأمر بالعمل: رقم 16 بتاريخ 24/ى2014/12

بناء ا على الزيارة الميدانية التي قامت بها المصالح التقنية للبلدية بتاريخ 2015/02/15 لوحظ التحفظات التالية وللمرة الثانية:

- رداءة الانجاز خاصة بناء الطوب الأحمر والاعوجاج .
- نقص الموارد المادية والبشرية.
- عدم تنظيف الورشة.
- التأخر في نسبة الانجاز.

وعليه يوجه إليكم هذا الأعذار لرفع هذه التحفظات وتزويد الورشة باليد العاملة المؤهلة لإنهاء الأشغال في الوقت المحدد لها.

وفي حالة عدم استكمال الأشغال في الوقت المحدد في الاتفاقية تطبق عليكم عقوبة التأخير.

مسيـر شؤون البلديـة

نسخة لـ:

- لمصلحة البرامج للاعلام.
- رئيس القسم الفرعي للسكن والتجهيزات العمومية لدائرة أدرار للمتابعة.

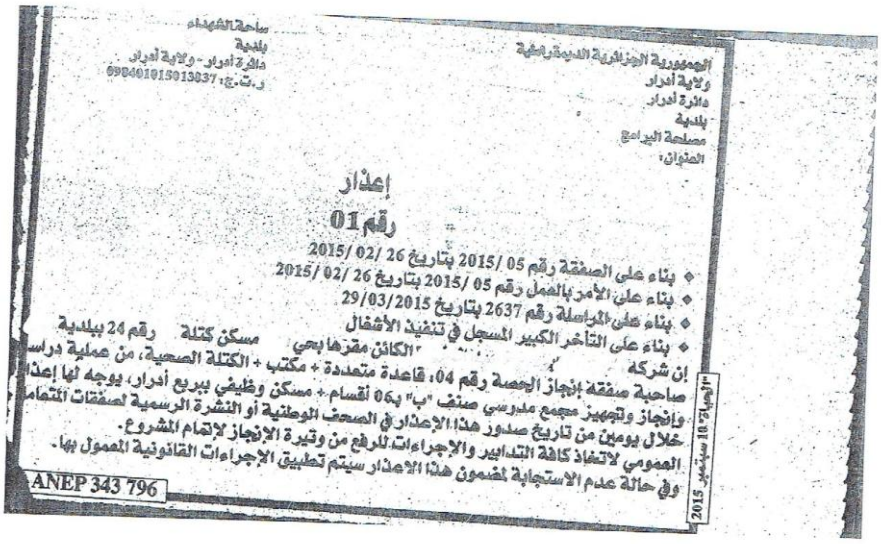

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية أدرار
دائرة أدرار
بلدية
مصلحة البرامج
العنوان:

ساحة الشهداء
بلدية
دائرة أدرار - ولاية أدرار
ر.ت.ج: 000401015013037

إعذار
رقم 01

- بناء على الصفقة رقم 05 /2015 بتاريخ 26 /02/ 2015
- بناء على الأمر بالعمل رقم 05 /2015 بتاريخ 26 /02/ 2015
- بناء على المراسلة رقم 2637 بتاريخ 29/03/2015
- بناء على التأخر الكبير المسجل في تنفيذ الأشغال

إن شركة ..... الكائن مقرها بحي ..... مسكن كتلة ..... رقم 24 ببلدية
صاحبة صفقة إنجاز الحصة رقم 04، قاعدة متعددة + مكتب + الكتلة الصحية، من عملية دراس
وإنجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف "ب" ب06 أقسام + مسكن وظيفي ببريع أدرار، يوجه لها إعذا
خلال يومين من تاريخ صدور هذا الإعذار في الصحف الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعام
العمومي لاتخاذ كافة التدابير والإجراءات للرفع من وتيرة الإنجاز لإتمام المشروع.
وفي حالة عدم الاستجابة لمضمون هذا الاعذار سيتم تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ANEP 343 796

"L'Expression" le 10 septembre 2015

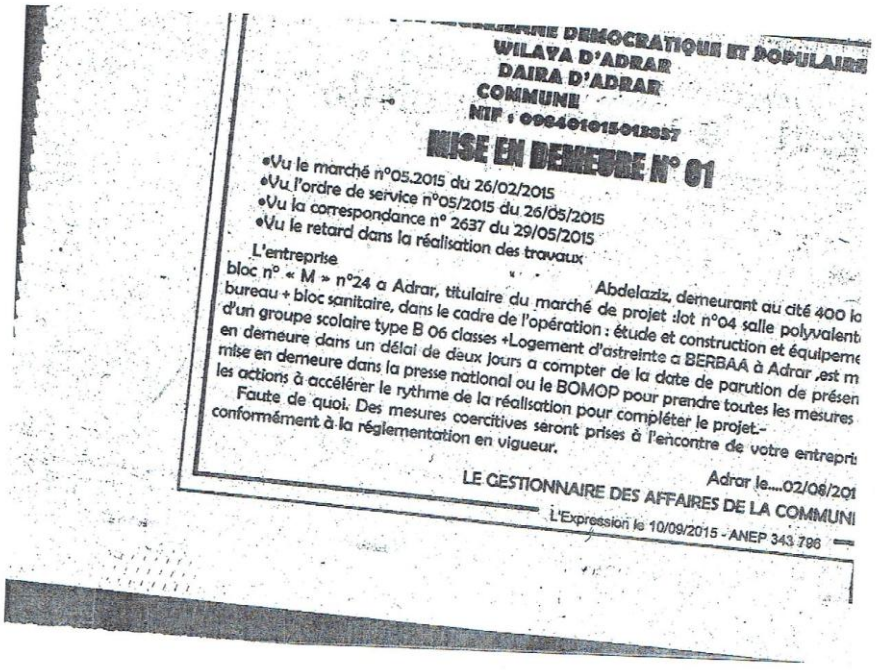

...RATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA D'ADRAR
DAIRA D'ADRAR
COMMUNE
NIF : 000401015012857

MISE EN DEMEURE N° 01

- Vu le marché n°05.2015 du 26/02/2015
- Vu l'ordre de service n°05/2015 du 26/05/2015
- Vu la correspondance n° 2637 du 29/05/2015
- Vu le retard dans la réalisation des travaux

L'entreprise ..... Abdelaziz, demeurant au cité 400 lo
bloc n° « M » n°24 a Adrar, titulaire du marché de projet :lot n°04 salle polyvalent
bureau + bloc sanitaire, dans le cadre de l'opération : étude et construction et équipeme
d'un groupe scolaire type B 06 classes +Logement d'astreinte a BERBAA à Adrar ,est m
en demeure dans un délai de deux jours a compter de la date de parution de présen
mise en demeure dans la presse national ou le BOMOP pour prendre toutes les mesures
les actions à accélérer le rythme de la réalisation pour compléter le projet.-
Faute de quoi. Des mesures coercitives seront prises à l'encontre de votre entrepri
conformément à la réglementation en vigueur.

Adrar le....02/08/201

LE GESTIONNAIRE DES AFFAIRES DE LA COMMUNI

L'Expression le 10/09/2015 - ANEP 343 796

ملحق رقم 10 نموذج قرار فسخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ادرار

دائـــرة ادرار

بلديــة

قرار رقم : .....بتاريخ :.....

متضمن فسخ صفقة مع مقاولة أشغال البناء

إن رئيس المحلس الشعبي البلدي لبلدية ،

- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضـــى المرسوم الرئاسي رقـم:15-247 المؤرخ في: 09/16 /2015 المتضمن تنظـــيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- بناءاً على محضر تنصيب رئيس و أعضاء المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 06 ديسمبر 2012 ،
- بناءاً على محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 06 ديسمبر 2012 ،
- بـــناءا على الصفقة رقم : 2013/05 بتاريخ 24 أكتوبر 2013 المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ : 2013/09/09 تحت رقم 1473 ،
- بناءا على الأمر بالإنجاز رقم : 2013/05 بتاريخ 2013/10/24 ، الصادر عن بلدية مصلحة البرامج ،
- بناءا على الأمر بتوقيف الأشغال رقم : 2013/09 بتاريخ 2013/10/27 ، لكون طبيعة الأشغال موضوع الصفقة لا يمكن إنجازها إلا في المراحل الأخيرة من المشروع ،
- بناءاً على طلب المعني بتاريخ : 2015/08/10 المتضمن فسخ الصفقة رقم : 2013/05 المؤرخة في 2013/10/24

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تفسخ بالتراضي الصفقة رقم : 2013/05 المؤرخة في 2013/10/24 المتعلقة بالحصة رقم : 06 إنجاز التهيئة الخارجية في إطار عملية : إنجاز مركز النشاطات التجارية لبلدية المبرمة مع مقاولة أشغال البناء ، بعد طلب المعني فسخ الصفقة من جانبه بسبب عدم تبليغه إستئناف الأشغال منذ توقيفه بتاريخ 2013/10/27 ،

المادة الثانية : تلغى الوضعية الحالية للعملية حسب الكشف العام و النهائي كما يلي :

مبلـــــغ الصفقـــــــة: 21.451.535.94 دج

مبلـــغ الأشغـــال المنجزة :00 دج

مبلغ الأشغال غير المنجزة : 21.451.535.94 دج ،

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة البرامج ، رئيس المصلحة التقنية ، أمين الخزينة البلدي و المراقب المالي بتنفيذ محتوى هذا القرار .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 11 نموذج محضر الاستلام المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة أدرار

دائـــرة أدرار

بلديـــة

العملية : إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية لقصر أولاد ونقال .

المشروع : إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية لقصر أولاد ونقال.

المقاولة : مؤسسة

محضر الإستلام المؤقت

في يوم الأربعاء الموافق للثامن و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و ستة عشر (2016/12/28) انتقلنا نحن السادة الحاضرون الموقعون أسفله إلى ورشة إنجاز المشروع المذكور أعلاه :

ممثل بلديـة ،

رئيس القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية بادرار

ممثل فرع التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لدائرة أدرار

ممثل مؤسسة المقاولة المكلفة بالإنجاز

بعد معاينتنا للمشروع المذكور أعلاه لاحظنا أن الأشغال قد انتهت طبقا للمواصفات و المخططات و عليه أعلنّا عن الاستلام المؤقت للمشروع بدون تحفظات و تبقى كل العيوب الخفية على عاتق المقاولة .

ممثل بلدية أدرار	ممثل فرع التعمير و الهندسة المعمارية و البناء لدائرة أدرار	رئيس القسم الفرعي للسكن و التجهيزات العمومية بادرار	ممثل المقاولة مؤسسة الجوهرة

رئيس المجلس الشعبي البلدية أدرار

ملحق رقم 12 نموذج أمر بتوقيف الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة أدرار
دائـــرة أدرار
بلديـــة
مصلحة البرامج
مكتب الصفقـات
الرقم:...../م.ص/2015

أمـــر بتوقيف الأشغال

تبلـــغ : **شركـــة**

بنـاءاً علـى الصفقة رقـم:**2014/16** المؤرخـة في:**2014/12/24**

بنـاءاً علـى الأمر بالعمل رقـم : **2014/16** المؤرخ في: **2014/12/24**

المتعلقين بـــ : **إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية بقصر أولاد ونقال**

في إطار عملية : **إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية بقصر أولاد ونقال**

بناء على مراسلة المصلحة التقنية رقم: **1245** بتاريخ : **2015/03/26** و نظراً لوجود ملحق أشغال إضافية تتوقف الشركة عن الأشغال إبتداء من تاريخ : **2015/03/08** إلى غاية إشعار أخر .

أدرارفي: 08 مارس 2015

مسـير شـؤون البلديـة

عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء مسير شؤون البلدية

إستلم من طرف مسير الشركة

بتاريخ: 08 مارس 2015

الختم

الإمضـاء

شركة
مؤسسة اشغال البناء كل هياكل الدولة
س.ت.رقم 00ب 0882245
حي أول نوفمبر رقم 24 أدرار

ملحق رقم 13 نموذج أمر باستئناف الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة أدرار

دائـــــرة أدرار

بلديـــــة

مصلحة البرامج

مكتب الصفقـــات

الرقم:..1X...../2016

أمر بإستئناف الأشغال

تبلـــــغ : شركـة

بنـــاءاً علـــى الصفقة رقـــم:2014/16 المؤرخـــة في:2014/12/24

بنـــاءاً علـــى الأمر بالعمل رقـــم : 2014/16 المؤرخ في: 2014/12/24

بنـــاءاً على الأمر بتوقيف الأشغال رقم :2015/09 المؤرخ في: 2015/03/08

المتعلقين بـــــ : **إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية بقصر أولاد ونقال**

في إطار عملية : **إنجاز التهيئة الخارجية و الإنارة العمومية بقصر أولاد ونقال**

والمبلغ لمسير الشركة بتاريخ : 2015/03/08 والمتضمن التوقف عن الأشغال بأن تستأنف الأشغـــال إبتـــداء من تاريخ التبليغ .

يوجـــه هذا الأمر بإستئناف الأشغال إلى الشركة المذكورة أعلاه من طرف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إستلم من طرف المتعامل المتعاقد

بتاريخ: 18 ديسمبر 2016

الخـــتم الإمضـــــاء

18 ديسمبر 2016

أدرارفي:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
التشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن إبرام الصفقات العمومية.	
المبحث الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.	08
المطلب الأول: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.	08
الفرع الأول: متطلبات مبدأ الشفافية والعلانية.	09
الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ الشفافية والعلانية.	14
المطلب الثاني: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ المساواة.	14
الفرع الأول: متطلبات مبدأ المساواة.	16
الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ المساواة.	17
المطلب الثالث: المنازعة المترتبة عن الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.	18
الفرع الأول: متطلبات مبدأ المنافسة العامة.	19
الفرع الثاني: نتائج الإخلال بمبدأ المنافسة العامة.	18
المبحث الثاني: آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال إبرام الصفقات العمومية	19
المطلب الأول: الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية	21
الفرع الاول:الطبيعة القانونية للطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية	22
الفرع الثاني : إجراءات الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية	23

المطلب الثاني :الجهات المختصة بالفصل بالطعون	25
الفرع الأول : التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المحلية (اللامركزية)	26
الفرع الثاني: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المركزية	32
الفصل الثاني: التسوية الودية للمنازعات المترتبة عن تنفيذ الصفقات العمومية	
المبحث الأول: طبيعة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية	43
المطلب الأول: المنازعات التي مصدرها المصلحة المتعاقدة	44
الفرع الأول: إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط التقنية للصفقة	44
الفرع الثاني: إخلال المصلحة المتعاقدة بالشروط المالية للصفقة	47
الفرع الثالث: إخلال المصلحة المتعاقدة بتعديل الصفقة عن طريق الملاحق	48
المطلب الثاني: المنازعات التي مصدرها المتعامل المتعاقد	50
الفرع الأول: تأخير المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة	50
الفرع الثاني: امتناع المتعامل المتعاقد عن تنفيذ الصفقة	51
الفرع الثالث: التقصير المتعمد في تنفيذ بنود الصفقة	52
الفرع الرابع: استحالة تنفيذ الصفقة بسبب الإفلاس أو الوفاة	54
المبحث الثاني: آليات التسوية الودية للمنازعات المترتبة خلال تنفيذ الصفقات العمومية	56
المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات أمام اللجان المستحدثة	57
الفرع الأول: لجنة التسوية الودية للمنازعات على مستوى الولاية	58
الفرع الثاني: لجنة التسوية الودية للمنازعات في الوزارة والهيئة العمومية	60
الفرع الثالث: إجراءات التسوية الودية أمام لجان التسوية المستحدثة	61
المطلب الثاني: التسوية الودية للمنازعات بالطرق الرضائية	62

الفرع الأول: احترام الإدارة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها	64
الفرع الثاني: التوصل إلى إنجاز أسرع للصفقة	65
الفرع الثالث: إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على الطرفين المتعاقدين	65
الفرع الرابع: الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة	66
المطلب الثالث: التسوية الودية للمنازعات بالطرق البديلة	67
الفرع الأول: الصلح كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية	67
الفرع الثاني: الوساطة كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية	71
الفرع الثالث: التحكيم كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية	73
خاتمة	80
قائمة المصادر والمرجع	84
الملاحق	

ملخص الدراسة:

يحوز قانون الصفقات العمومية أهمية كبيرة واهم ما فيه نجد المنازعات المتعلقة بهاته الصفقات وهو موضوع بحثنا الذي تناولناه.

حيث بينا الإطار القانوني لمنازعة الصفقات العمومية من خلال تبيان ماهية الصفقات العمومية وكذا الطبيعة القانونية لها.

كما حاولنا تبيان آليات تسوية المنازعات الناشئة عن الصفقات العمومية وذلك من خلال آلية التسوية الودية وختمنا موضوعناه بمجموعة من النتائج وكذا بعض الاقتراحات.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المنازعات، التسوية الودية.

Résumé de l'étude:

La loi des marches publics à une grande impotance et le plus important dont nous trouvons les differents relatifs à la transaction qui est notre sujet aborde

Le codre juridique pour les tiges sur les marches publies montre les transaction publiques et leurs natures juridiques

Comme nous avons essayè dillustrer les mécanismes de reglement des differends emergents pour les marchès publics par le biais de mècanisme, à savoir un reglement amiable, pour conclure notre ensemble thèmatique des resultats, ainsi que quelques suggestions .

Mots clès: transaction publiques, les conflits, le règlement amiable .

Abstract:

The law of the public marches to great impotence and the most important of which we find the different relating to the transaction which is our subject

approaches Legal code for stems on published markets shows public transactions and their legal natures

As we have tried to illustrate the mechanisms of settlement of emerging disputes for public markets through mechanism, namely a friendly settlement, to conclude our thematic set of results, as well as some suggestions.

Keywords: public transaction, conflicts, amicable settlement.